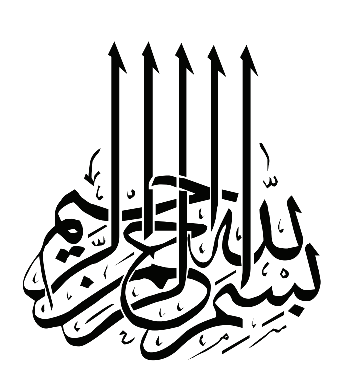
التأول في إباحة الدماء

المفهوم والحدود والضمانات الشرعية


بسم الله الرحمن الرحیم

التأول في إباحة الدماء

المفهوم والحدود والضمانات الشرعية

تأليف

د. فهد بن صالح العجلان



التأول في إباحة الدماء

المفهوم والحدود والضمانات الشرعية

فهد بن صالح العجلان

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز»



Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www. Takween-center.com
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799
المملكة العربية السعودية – الخبر
eyadmousa@gmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فقد شددت الشريعة على حرمة قتل النفس التي حرَّم الله بغير حق في نصوص عديدة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾**﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وقال النبي ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[١].

وصيانة لهذا المقصد الشرعي فرضت الشريعة القصاص على القاتل جزاءً وعدلاً، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢).

وفي الوقت ذاته، جاءت حالات من قتل النفس المحرمة أسقطت الشريعة فيها القصاص عن القاتل بسبب كونه متأولاً في فعله، لم يفعله عمداً وعدواناً محضاً، وإنما كان يعتقد أن فعله مباح شرعاً، فلم يعامل شرعاً كما يعامل القاتل المعتدي، بل كان لتأوله أثر في سقوط القصاص.

وهذا من كمال الشريعة، فهي أوجبت القصاص صيانة للدماء، وراعت بعض حالات العذر فأسقطت عنها القصاص لكونها حالة استثنائية أعطيت حكماً خاصّاً مراعاة لظرفها الخاص الذي يحتم التخفيف.

فلدينا إذن حكم عام بمشروعية القصاص على القاتل المعتدي، وثم حالة استثنائية من القتل العمد تُخرج القاتل المتأول مراعاة لتأوله، وفي كلا الوضعين كانت الشريعة محافظة على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمشروعية القصاص في الأصل الثابت هو الأصلح، واستثناء المتأول من القصاص في ظرفه الاستثنائي هو الأصلح كذلك.

وهنا يثور إشكال مهم في كيفية الحفاظ على الأصل الشرعي الذي هو صيانة الدم من تمدد الحالة الاستثنائية التي هي التأول؟

ذلك أن التأول قد يتوسع فيكون سبباً للجرأة على الدم

الحرام، والتهوين من القتل، والاستخفاف بهذه الجناية الموبقة.

رأينا هذا ظاهراً في حالات عدة من حالات القتل المعاصرة التي أصبح الكثير يعلق على حالات الدم التي لم تُوارَ جثمان أصحابها بعد، ولم يصدر فيها حكم قضاء، بأن هذا من قبيل قتل التأول الذي لا تكاد تخلو منه ساحة قتال، ووقع مثله في عهد النبي ﷺ، وصدر من عددٍ من الصحابة.. في سياق يثير انتباه المعظم لحرمة الدم ما فيه من تهوين وفتح لباب شر عظيم.

من تلك الحوادث، حادثة مقتل شهيرة حاضرة في مخيلة الكثير، حين قُتل أحد المجاهدين بسبب خطأ من أحد الناس ظنه مستحقّاً للقتل، وطيف برأسه في الأسواق، ثم ادعى قاتله أنه كان يظنه محارباً معتدياً كافراً، وكانت النفوس مشحونة، ونار الفتنة تتوقد، فما كان من أحد المحسوبين على الفتيا في تلك المنطقة إلا أن كتب: هذه واقعة قتل تأول، والراجح عندنا أن لا كفارة فيها ولا قصاص ولا دية!

أثارت هذه الحادثة تساؤلاً كبيراً حول هذه القضية، إذ التأول بهذا الاعتبار أصبح راجعاً على أصل صيانة الدم بالنقض، وإعماله بهذه الطريقة يفتح باب شر عظيم على المسلمين، ومثل هذه الطريقة في النظر لأمر الدماء ستكون

سبباً لاحتراب وافتراق وفتنة بين المسلمين لا يمكن أن يقع مثل هذا إلا لخلل عظيم في فقه هذه القضية.

بل زاد الأمر في بعض الحالات حتى أصبح الشخص يقتل النساء والأطفال ثم يعتذر عن مثل هذا بأنه من قبيل قتل الخطأ الذي لا تسلم منه ساحة جهادية وقد وقع مثله في عهد الصحابة، وما زاد فيه الرسول ﷺ إلا أن تبرأ من الفعل فقط!

ومثل هذه الوقائع التي تتكرر في كل ساحة تغيب فيها السلطة الشرعية التي يتفق عليها الجميع ـ كساحات الجهاد التي تقاتل في سبيل إعلاء كلمة الله ـ تجعل ثَمَّ حاجة ماسة لضبط هذه المسألة الفقهية المهمة (التأول في الدماء) لمعرفة الحدود الشرعية التي وضعتها الشريعة لهذا التأول، وكيف تصان الدماء المعصومة من مغبة التأول، فتعزيز المنهج الشرعي في باب التأول سيحفظ هذه الدماء الطاهرة المباركة من إراقتها بدعوى التأول، ثم يضبط أفعالهم لئلا يشوب جهادهم وتضحياتهم إراقة دماء معصومة، تشوه مسيرتهم وتحول دون تحقيق غايتهم.

وإذا كان هذا الإشكال في قتل التأول الذي يعترف القاتل بأنه خطأ وإنما دفعه التهاون وقلة التثبت، فإن من أحوال التأول ما لا يرى القاتل أنه قد ارتكب أمراً محظوراً،

بل قد يرى أن ما ارتكبه من ذبح للمسلمين واستباحة لحرمات الله هو من الأمر المشروع الذي يرجو به ثواب الله!

فبسبب هذا التأول الفاسد المنحرف تنحرف بوصلة المسلم من كونه مجاهداً في سبيل الله، يقاتل أعداء الله، ويحفظ حرمات المسلمين، إلى قاتل معتدٍ ينحر إخوانه، وينهب أموالهم، ويعتدي على ممتلكاتهم، ويبالغ ـ وهو مرتاح الضمير ـ في انتهاك الحرمات والموبقات!

كل هذا بسبب التأول الذي يزول معه كل ما عظَّمته الشريعة من صيانة وحرمة للدم، فلا ينفع معه وعظ ولا نصح؛ لأن المتأول لا يرى أساساً أنه قد وقع في أمر يستحق النصح أو الوعظ!

هذا ما حفزني للمشاركة في تحرير هذه المسألة، لمعرفة الدلائل الشرعية التي جاءت في اعتبار التأول، والحكمة الشرعية منه، ثم تتبع كتب الفقهاء لحصر المظان الفقهية لأحوال قتل التأول عند الفقهاء، للتوصل من خلالها إلى رسم تصور كلي لباب التأول وحدوده، وبعد ذلك كله نجيب عن السؤال الأساسي للبحث في كيفية صيانة الدم الحرام من تمدد التأول، فنجلي الضمانات الشرعية لباب التأول بما يحفظ هذا الأصل الفقهي من العبث والانحراف الذي يجعله خطراً على أصل حرمة الدم.

مشكلة البحث:

يتناول البحث جانباً مهمّاً من الجوانب المتعلقة بعصمة الدماء، وهو الوقوع في إزهاقها بناءً على اعتقاد إباحة هذا الفعل، فهو ليس خطأً محضاً، ولا عمداً محضاً، بل قتل عمد مبني على اعتقاد صحة الفعل وجوازه شرعاً، وهي حالة خاصة لا بد من ضبط حدودها الشرعية لئلا تؤدي إلى انتهاك الأصل الشرعي في حفظ الدماء المعصومة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث في تحقيق ثلاثة أمور أساسية:

١ ـ جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالدماء مما ذكر الفقهاء سقوط القصاص فيها بسبب التأول، ووضعها في أصول جامعة لها.

٢ ـ التوصل من خلال جمع الفروع الفقهية لهذه المسألة إلى معرفة الضمانات الشرعية التي تحفظ أصل عصمة الدماء من خطور التوسع في التأول.

٣ ـ استخراج بعض الأصول الكلية والضوابط المنهجية التي نستطيع من خلالها محاكمة التصرفات الواقعية التي تتعلق بقضية التأول في الدماء.

خطة البحث:

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء، والأثر الشرعي المترتب عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على التأول في إباحة الدماء.

المبحث الثاني: حالات التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التأول بقتل الخطأ. بناءً على ظن غالب بإباحة دمه.

المطلب الثاني: التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله.

المطلب الثالث: التأول بالجهل بوجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل.

المطلب الرابع: التأول بالإكراه على القتل.

المطلب الخامس: التأول بعفو صاحب الحق عن حقه.

المطلب السادس: التأول مع الشوكة والامتناع.

المطلب السابع: التأول في القتل فيما فيه خلاف.

المطلب الثامن: التأول فيما لا يسوغ شرعاً.

المطلب التاسع: تأول المقدور عليه.

المطلب العاشر: تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم.

المبحث الثالث: الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسع في التأول في إباحة الدماء.

ثم خاتمة تتضمن أبرز نتائج البحث.

❊ ❊ ❊

وأحب في خاتمة هذه المقدمة أن أشكر مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، ورئيس تحريرها الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور علي الصياح على تحكميهم ونشرهم لجزء أساسي من هذا الكتاب، وما قدموا للبحث من تقويم ونقد، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.

كما أشكر عدداً من الباحثين الأصدقاء الذين اطلعوا على مسودة البحث فساهموا في تسديد البحث وتقويمه.

وأشكر الإخوة الأفاضل القائمين على المركز الفكري الرائد (تكوين) على تقويمهم لهذا البحث، وعنايتهم بحسن التنسيق والإخراج، بارك الله في جهدهم.

وأشكر مقدماً كل قارئ للبحث قدم لأخيه نصحاً أو نقداً أو تقويماً للبحث، شكر الله لهم وجزاهم عني خيراً.

اللَّهُمَّ بارك في هذا الجهد، واجعل فيه النفع والبركة والقبول والإخلاص بفضلك وكرمك.

المؤلف

fajlan@ksu.edu.sa

المبحث الأول

تعريف التأول في إباحة الدماء، وأثره

المطلب الأول

تعريف التأول في الاصطلاح الفقهي

التأويل تفعيل من أوّل يؤول تأويلاً، بمعنى رجع وعاد، ويطلق في اللغة على معنيين: تفسير المعنى وتوضيحه، والمرجع والمصير[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن التأويل هو: «نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليلٍ لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ»[2].

وهذا المعنى وإن كان منتقداً في صحة نسبته إلى استعمال السلف[3]، إلا أن معنى التأويل في الاصطلاح

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١/ ١٧٢، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ١٥٨ ـ ١٦٢.

(٢) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير ١/ ٨٠.

(٣) بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متعددة من كتبه خطأ تفسير بعض =

الفقهي أقرب إلى هذا المعنى، ولا يعتريه الإشكال الذي من أجله انتقد هذا المعنى وهو صرف دلائل الكتاب والسُّنَّة عن ظواهرها لأجل معنى آخر، ثم اعتقاد أن هذا المعنى الباطل هو مقصود الكتاب والسُّنَّة بمصطلح التأويل.

لم يفرد الفقهاء للتأول مبحثاً خاصّاً، إنما يأتي في سياق التعليل لبعض الأحكام التي يسقط بها القصاص، حيث يذكره الفقهاء في مواضع متفرقة، ومن أشهر المواضع التي يذكر فيها عادة: القتل الخطأ، إذ يقسم الفقهاء الخطأ إلى نوعين:

١ ـ خطأ في الفعل: بأن يقصد أمراً فيصيب من دون قصد أمراً آخر كأن يرمي صيداً فيصيب آدميّاً.

٢ ـ خطأ في القصد: بأن يقتل من يظنه حربيّاً ومن يظن قتله مباحاً[١].

فليس في هذا القتل قصاص، وإنما فيه الدية والكفارة[٢].

= المتأخرين للتأويل بأنه صرف الكلام عن ظاهره لمعنى راجح، وأنه لا يعرف عن لغة العرب، انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٥٥ ـ ٥٧ و١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٩٤، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة ص٢٠.

(١) انظر: شرح فتح القدير ٩/ ١٤٧، الذخيرة ١٢/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٤ ـ ١٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٩/ ١٤٧، التوضيح ٨/ ١٣١ و١٨٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥.

والذي يختص بالتأول من نوعي الخطأ هنا هو الخطأ في القصد، حيث إن القاتل قاصد للقتل لكنه وقع منه خطأ.

كما يذكر الفقهاء التأول في مواضع أخرى؛ كقتال البغاة والخوارج، أو قتال الفتنة، وغيرها من المواضع.

وبناءً عليه فيمكن أن نُعرِّف التأول في الدماء بأنه: **قتل معصومٍ لظنِّ إباحةِ دمه.**

فمن خلال هذا التعريف يتضح حدود الصور التي ستدخل في دائرة بحثنا هذا، وأنه في قتلٍ متعمد يظن الشخص إباحته وعدم وجود محذور فيه، وبناءً عليه يخرج عن حدود بحثنا عدد من المسائل:

١ ـ من يرتكب جريمة القتل بدافع الانتقام أو البحث عن شهوة دنيوية من مال ورئاسة أو لأي دافع آخر، فهذا قتل عمدٍ وعدوان محض لا تأول فيه.

٢ ـ ما يقع من قتلٍ بموجب حكم شرعي قضائي من صاحب الولاية الشرعية في القصاص والحدود، أو وقع جهاداً في سبيل الله أو دفاعاً عن النفس والمال والعرض فلا يقال: إن قتلهم قتل تأول بل هو قتل حق موافق للشريعة.

٣ ـ كما أن القتل الخطأ الذي لا يحمل قصداً للقتل مثل أن يقتل إنساناً خطأً من دون إرادة القتل؛ كمثل من يرمي صيداً فيصيب به أحداً، أو يرمي الكفار فترتد الرمية على

بعض المسلمين، أو يدعسه بسيارته من دون قصد، أو يضربه بما لا يقتل غالباً وهو ما يسميه الفقهاء بشبه العمد، فكل هذه الصور ليس فيها تأويل، بل هو خطأ لم يقصد القتل.

ويندرج في ذلك أيضاً: عمد الصبي والمجنون فعمدهما خطأ كما هو متقرر عند الفقهاء[1].

٤ ـ وكذلك القتل الذي يترتب على فعل مشروع كسراية القود أو من أدَّب زوجته أو ولده ورعيته ولم يسرف فلا يضمن[2]، فليس هو من باب التأول حيث لا قصد للقتل فيه.

المطلب الثاني

الأثر الشرعي المترتب على التأول

الأصل هو ثبوت حق القصاص على من تعمد القتل، غير أن ثَمَّ دلائل شرعية تثبت وجود تأثير للتأول في أحكام القتل، فلا يجري عليه أحكام القتل العمد، بل تمضي عليه أحكام خاصة؛ لأن صورته تختلف عن صورة القتل العمد القائم على تعدٍّ وظلم، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/١٠٣، النوادر والزيادات ١٣/٥٠٥، الحاوي الكبير ١٢/١٨١، الإقناع ٤/١٧٣.

(٢) انظر: الإقناع ٤/٢٠٥ و٢٢٢.

الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إلٰه إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إلٰه إلا الله؟!**» قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم(١).

والشاهد من هذه القصة: «أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال له الكافر: لا إلٰه إلا الله لم يجز قتله فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوِّذاً وأن العاصم قولها مطمئناً فأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها»(٢).

الدليل الثاني: قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩)، ومسلم برقم (٩٦).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٤٨١.

خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده، فقال: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»، مرتين[1].

ووجه التأول في فعل خالد رضي الله عنه: أنه لم يحصل منهم ما يثبت عصمة الدم عنده بيقين، إما لعدم التصريح منهم بلفظ الإسلام حيث إن لفظهم يحتمل الإسلام ويحتمل دين الصابئة، أو لأنه فهم منهم الأنفة وعدم الانقياد، فكان في قتله لهم نوع شبهة[2].

الدليل الثالث: قصة مقتل والد حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أُحد هزم المشركون فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي! أبي! فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله[3].

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٨٩).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧٠، زاد المعاد ٣/ ١٤٢، فتح الباري، لابن حجر ٨/ ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٠).

وفي رواية: أن النبي ﷺ دفع لحذيفة ديته[1].

ووجه الاستدلال هنا: أن قتل الصحابة رضي الله عنهم لوالد حذيفة كان خطأ لاعتقادهم إباحة قتله ظنّاً منهم أنه من المشركين، ولم يقم النبي ﷺ عليهم القصاص؛ لأن قتلهم كان قتل تأول.

الدليل الرابع: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]:

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت[2].

وهي كحادثة قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما، لم يكن المسلمون حينها يعلمون أن ذكر الشهادتين أو النطق بالسلام هو عاصم بدمه، فكانوا متأولين بسبب خفاء الحكم عليهم.

الدليل الخامس: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾ [النساء: ٩٢]:

فقد قيل: إنها نزلت في العياش بن ربيعة رضي الله عنه، وذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٧٥ برقم (١٨٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٢، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٠٢، والحديث مروي من أربعة طرق مرسلة، عن عروة بن الزبير والزهري ومحمود بن لبيد وعكرمة، قال ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٤: مرسل رجاله ثقات، وله شاهد.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٥٩١)، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

أنه لقي رجلاً كان يعذبه في الجاهلية مع أبي جهل وكان قد أسلم ولم يعلم فلقيه في الحرة فقتله[1].

وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كان في سرية فعدل إلى شعب يريد حاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال: لا إلٰه إلا الله فبدر به فضربه[2].

ووجه الشاهد في هذه الحوادث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يقم عليهم عقوبة القصاص مراعاة لحال التأول.

الوجه الثاني: أن قتل الخطأ الذي قصد به القتل ـ وهو من صور التأول ـ داخل في حكم الآية، فيكون خطأ لا قصاص فيه.

الدليل السادس: تأول خالد بن الوليد في قتل مالك بن نويرة:

وقد وقعت هذه الحادثة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في

---

(١) للحديث خمسة طرق كلها مرسلة، الأول: عن مجاهد، أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩، وابن أبي حاتم (٥٧٨١) بإسناد صحيح إليه، والثاني: عن عكرمة أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٠٧، والثالث: عن القاسم بن محمد، أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ١٣١ بإسناد حسن، والرابع: عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٧٨٢) وفي سنده ابن لهيعة، والخامس: عن السدي، أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٠٨ وابن أبي حاتم (٥٧٨٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧/ ٣٠٩، وهو معضل عن عبد الرحمٰن بن زيد، قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٧٤: هذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

حرب الردة[1].

وقد اختلف في وجه تأول خالد، فقيل: لما بلغه عنه من الردة، وقد سمعه بعدها يقول عن الرسول ﷺ صاحبكم[2].

الدليل السابع: ما جاء في اعتبار التأول في قتال البغاة، وقتال الفتنة، وسيأتي ذكر هذه الأدلة بإذن الله.

فالحكم المستفاد من هذه الأدلة أن التأول معتبر في الشريعة في إسقاط القصاص عن القاتل، بما يجعل له أحكاماً خاصة مختلفة عن قتل العمد، إلا أن هذا لا يعني أن كل تأول يكون كذلك، بل إن الدلائل كما أنها قد جاءت باعتبار التأول، فإنها قد ألغت أيضاً صوراً من التأول فعاقبت عليها بالقصاص كالقتل العمد بلا فرق، ومن الأدلة على عدم اعتبار كل تأول:

ـ عموم النصوص الشرعية الواردة في إقامة الأحكام الشرعية، فمن أتلف شيئاً ضمنه وترتب عليه كافة آثاره، ولم تجعل الشريعة من شرط ذلك مراعاة اعتقاد الشخص في حكم جنايته، فالأصل اعتبارها، ويبقى ما جاء في اعتبار التأول محصوراً بدليله واستثنائه، ولا يكون الاستثناء ملغياً للأصل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٧٤، وخليفة بن خياط ص١٠٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٢٥٦.

(٢) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢١/ ٥٠٠.

ـ النصوص الشرعية الواردة في إجراء الأحكام على قطَّاع الطريق والمرتدين واللصوص، مع أن دوافعهم للجريمة مختلفة، وقد يكون التأول دافعاً لهم في ارتكاب جريمتهم، ولم يكن هذا حائلاً دون إلزامهم بالأحكام الشرعية المترتبة على أفعالهم.

ـ فعل الصحابة ﭫ، فلم يعتبر الصديق ﭬ والصحابة كلهم معه تأول من ترك دفع الزكاة في حروب الردة[1]، كما لم يعتبر علي ﭬ تأول الخوارج في قتل عبد الله بن خباب فطالبهم بتسليم القاتل للاقتصاص منه ولما أبوا قاتلهم جميعاً[2]، ولما قتل عبد الرحمٰن بن ملجم عليّاً ﭬ متأولاً لم يلتفت الصحابة لتأوله فقتل قصاصاً[3].

---

(١) انظر: الأم ٤/٢٢٨. وسيأتي ذكر الأثر الوارد عن أبي بكر ﭬ في ذلك في سياق ذكر أدلة القائلين بعدم تضمين المرتدين، فالحكم هنا وإن كان مما وقع الاختلاف فيه إلا أن القائلين بعدم التضمين يجعلونه ـ كما سيأتي ـ في المرتد الذي أسلم، ولا يسقطون الضمان لمجرد التأويل، فالخلاف هنا لا يؤثر في صحة الاستدلال.

(٢) أصل قصة قتال علي ﭬ للخوارج بسبب قتلهم لعبد الله بن خباب: أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٧٨٩٣)، وعبد الرزاق برقم (١٨٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٦٧٦٧) وله طريقان، وإسناده صحيح.

(٣) أثر قتل ابن ملجم قصاصاً: أخرجه الشافعي الأم ٩/ ٢٧٢، ومن طريقه البيهقي في السنن برقم (١٦٩٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند علي ص٧١: أهل السير لا تدافع بينهم أن عليّاً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به.

المبحث الثاني

حالات التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء

تقدم أن التأوّل ليس كله معتبراً، بل للمعتبر منه ضوابط محددة، وهو ما جعل الفقهاء يبحثون في صور التأول فيميزون بين ما يقبل من التأول وما لا يقبل، ومن خلال تتبع لمواضعها من كتب الفقهاء يمكن تقسيم حالات التأول إلى الأنواع التالية، وهي متضمنة في المطالب التالية:

المطلب الأول

التأول بقتل الخطأ، بناءً على ظن غالبٍ بإباحة دمه

وهو أن يقع في قتل عمد لأحد من الناس بناءً على ظن غالب بإباحة دمه نظراً لقرينة ظاهرة ثم يتبين أنه معصوم الدم.

ويمكن أن ندرج في هذا عدداً من الصور الفقهية:

الصورة الأولى: قتل من يأمره الإمام بقتله:

فلو أمر السلطان بقتل شخصٍ ما ظلماً بلا حق فنفذ

أحدٌ من الناس هذا القتل وهو يجهل وجود الظلم أو يظن أنه يقتل بحق فلا شيء عليه[1].

ووجه التأول في فعله يرجع لأمرين:

الأمر الأول: أن القتل عقوبة شرعية لمن يستحقها وإنما ينفذها السلطان، فهو الذي يقيم العقوبات الشرعية على من يستحقها، ومن المعلوم أن السلطان لا يقيمها بنفسه وإنما يقيمها من خلال وكلاء وأعوان، وهؤلاء قائمون معه على إقامة الأحكام، فإذا حصل خطأ من السلطان في ذلك فلا يلام المباشر للقتل؛ لأنه متأوّل يقوم بتنفيذ الأوامر بناءً على اعتقاده أنها من قبيل إقامة الحد على مستحقه ولم يعرف وجود خطأ أو ظلم فيه.

ولهذا لو جاء الأمر من غير السلطان فلا يعذر القاتل، بل القتل على القاتل مطلقاً؛ لأن السلطان له إمضاء الحدود والعقوبات بخلاف غيره[2].

الأمر الثاني: وجوب طاعة الإمام في غير معصية الله، ولم يعلم وجود معصية في هذا الأمر[3]. فهو ملتزم بإذن شرعي فيكون للتأول وجه قوي يجب اعتباره، ولهذا لو علم

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٦١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠.

أن الإمام كان ظالماً في هذا الأمر فالقصاص عليه[1] إذ لا شبهة هنا.

وعند فقهاء المالكية تشديد أكثر في هذا السياق إذ قالوا: لو أمر الظالم بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً فيقتلان[2]. وظاهر هذا السياق أنه لا يعذر بهذا القتل ولو لم يعلم أنه ظلم، إنما بمجرد كون الآمر ظالماً فإن القاتل لا يعذر، وهذا يحتم مزيد تحوط.

الصورة الثانية: قتل المسلم في دار الحرب:

فإن كان المسلم مقيماً في دار الحرب أو مارّاً بها أو في حال القتال فتعمد أحد من المسلمين قتله بناءً على أنه كافر حربي مباح الدم فإن هذا تأويل معتبر يمنع من القصاص.

ووجه التأول هنا: أنه مأذون له في أصل قتال الحربيين، ومثل هذا في الظاهر أنه منهم، وما حصل هو إتلاف خطأ ترتب على تصرف مشروع فهو من جنس خطأ الخاتن والطبيب[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٦١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١.

(٢) انظر: التوضيح ٨/ ٦١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٦.

فالتأول هنا راجح لأن أصل القتال مشروع ضد هؤلاء الحربيين، ولا يتيسر اليقين دائماً في كل واحدٍ منهم أنه كافر حربي بعينه، فلو اشترط اليقين في كل واحد لرجع على أصل القتال المشروع بالنقض فأضر بالمسلمين وعطل الجهاد، فقتله هنا مترتب على إذن شرعي ظاهر.

وأيضاً فهو لم يقتله إلا بعد وجود قرينة تدل على أن هذا الرجل حربي، وهذا يتطلب أن تكون صورة القتل يغلب على الظن أن المقتول في حالٍ تشبه حالَ من يجوز قتله من الكفار الحربيين.

لهذا جاء عند الفقهاء في صورة هذه المسألة شرح لكيفية الخطأ فيها، فمن ذلك:

أن يختلطوا مع الكفار بين الصفين[١].

أو أن يرى عليه لباس الكفار وسيماهم[٢].

أو رآه يتظاهر بتعظيم آلهتهم[٣].

ونحو هذه الصور التي تشتبه فعلاً على الشخص، يتعذر السلامة منها دائماً بيقين، فخففت الشريعة عن القاتل التبعة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٧٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦ و٢٢٩، أحكام القرآن للكياالهراس ٢/ ٤٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦ و٢٢٩.

فلم تلزمه فيها بقصاص، ولهذا فمن تعمد قتل مسلم بلا اشتباه لمجرد أنه في دار الحرب فعليه القصاص لأن العصمة بالإِسلام[1].

إلا أن هذا لا يعفيه من واجب آخر، وهو الدية أو الكفارة، وقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه:

القول الأول: عليه الدية والكفارة، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وقول عند الشافعية[4].

لأنه في حكم المخطئ، وقد قال الله تعالى في بيان ما يلزمه ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[5].

القول الثاني: أن عليه الكفارة فقط دون الدية، وهو مذهب الشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا بأنه داخل في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٢٢.
(٢) انظر: الهداية ٤/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٧٨، البحر الرائق ٩/ ١٤.
(٣) انظر: الذخيرة ١٢/ ٢٨٠، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩.
(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩.
(٥) انظر: البحر الرائق ١٠/ ١٤.
(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٦ و٢٢٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٢.
(٧) شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥، الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠.

عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][١].

ولأنه أسقط حرمة نفسه بتفريطه حتى اشتبه حاله، وإنما تجب الكفارة لأنه مسلم في الباطن لم يصدر منه جناية تقتضي إهدار حقه مطلقاً[٢].

إلا أن كثيراً من الفقهاء ـ كالحنفية والحنابلة ـ نصوا على أنه إن قتله وهو في صف المشركين باختياره مكثراً لسوادهم واقفاً في صف المشركين فلا دية[٣]. لأن وقوفه معهم تعريض لنفسه للقتل، فهو مفرط في فعله هذا، ومن قتله يفعل أمراً مشروعاً لأنه يقاتل المشركين.

الصورة الثالثة: قتل المسلم في دار الإسلام يظنه مرتداً أو حربيّاً:

وهي أن يقتل في بلاد الإسلام من يغلب على ظنه أنه مباح الدم لكونه مرتّداً أو حربيّاً أو ظنه قاتل أبيه، وهي تختلف عن الصورة السابقة؛ لأن تلك الصورة متعلقة بقتل يغلب على الظن أنه مباح الدم لكونه في أرض الحرب، أما هنا فهو في أرض بلاد الإسلام.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/١٦.
(٢) انظر: نهاية المحتاج ٧/٢٥٢.
(٣) انظر: الهداية ٤/٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٦/١٦.

فهل مثل هذا التأول معتبر؟

نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم اعتبار هذا التأول وأن عليه القصاص[1].

وذلك لأن قاتله مقصر، وكان يلزمه التثبت[2].

ولأن الغالب على من حل بدارنا هو العصمة ولو كان عليه لباس الكفار[3].

وهنا يفرق الشافعية بين من يقتل من يظنه مرتّداً، وبين من يظنه حربيّاً في دار الإسلام، فمن قتل من عَهِده حربيّاً فعندهم وجه في المذهب يُسقِطُ عنه القصاص، وأما من قتل من عهده مرتّداً فعليه القصاص عندهم قولاً واحداً، والسبب أن المرتد لا يُترك عادة في بلاد المسلمين بخلاف الحربي فإنه قد يخلى للمهادنة، كما أن المرتد قتله للإمام[4]. فسبب وجود خلاف عند الشافعية متعلق بإمكانية التأول ومستوى قوته، فحين ضعف لم يعد له اعتبار، وحين قوي حصل فيه خلاف.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦ و٢٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٣، الشرح الكبير ٢٥/ ١٢٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٢.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٧.

الصورة الرابعة: قتل الواقف في صفوف من يباح قتالهم:

فإذا وقف شخص مع جماعة يباح قتالهم، سواء وقف باختياره أو بإكراه منهم فلا قصاص، وهو مندرج ضمن الصورة الثانية.

إلا أن أمر التأول هنا أظهر، وحال القاتل يستحق التخفيف أكثر، ولهذا نص فقهاء الحنفية والحنابلة أنه لا يلزم من قتل الواقف في صف الحربيين دية ولا كفارة، ومثله الواقف في صف البغاة عند الحنفية[(١)]؛ لأننا أمرنا بقتال الفريقين فكل من كان واقفاً في صفهم فقتاله مباح، والقتال المباح لا يوجب شيئاً[(٢)].

المطلب الثاني

التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله

وهو أن يقتل مسلماً تبعاً لمن يباح قتلهم، فلا يتعمد قتل المسلم ابتداءً، إنما لا يتوصل إلى قتل من يجوز قتلهم إلا من خلال قتل معصومي الدم، وهنا لا بد من قيد أن يكون القتل جامعاً لوصفين:

الوصف الأول: التبعية، بأن لا يتعمد قتله قصداً.

---

(١) السير الكبير ٤/ ٢٢٤، المبسوط ١٠/ ١٣٢، الهداية ٤/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ١٣٢.

الوصف الثاني: أن يكون القتل متجهاً لمن يجوز قتله فإن قتل من لا يجوز قتله ثم قتل معه آخرون بلا قصد فهو محاسب عن قتلهم.

وهذه هي المسألة المعروفة بمسألة التترس.

وهي أن يتترس الكفار بأسرى المسلمين فلا يمكن القيام بجهاد الكفار ولا قتلهم إلا من خلال قتل الأسرى الذين معهم، فهل يجوز للمسلمين ذلك؟

افترق العلماء في حكم ذلك إلى اتجاهين:

فذهب بعض الفقهاء وهو وجه عند الشافعية[١] بالمنع منه؛ لأن غاية ما فيه أننا نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف[٢].

وذهب جماهير الفقهاء ـ وحكى ابن تيمية الاتفاق عليه[٣] ـ إلى جواز أصل الفعل، وأن ما يترتب عليه من قتل لأسرى المسلمين لا يسد هذا الباب بالكلية.

ثم اختلفوا في حدود ما يجيز هذا الفعل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول الحنفية[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٤٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٧ و٥٤٦.

(٤) انظر: الهداية ٣/ ٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٠.

ومستندهم هنا في جواز رميهم: أن قتل الكفار لا يمكن الوصول إليه مع منع قتل المتترس بهم، فلو وجب الكف عنهم لم يتوصل إلى الظهور عليهم[١]. ولأن من يُقتَل من المسلمين في التترس سيكون شهيداً، والجهاد الواجب لا يترك لأجل من يقتل شهيداً[٢].

الاتجاه الثاني: الجواز عند الضرورة؛ لأن مفسدة الإعراض في هذه الحالة أعظم، ولأنه يحتمل هلاك طائفة من المسلمين للدفع عن بيضة الإسلام[٣].

وقد تباينوا في تحديد ضابط الضرورة.

فهي عند المالكية: إن خيف على أكثر المسلمين[٤].

وعند الشافعية: أن لا يكون كفُّنا عنهم سبباً لظفرهم بنا وعظم جنايتهم علينا[٥].

وعند الحنابلة: إذا خيف على المسلمين[٦].

وهل على القاتل فيها كفارة أو دية؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(١) انظر: السير الكبير ٤/٢٠٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٤٤٧، نهاية المحتاج ٨/٦٢.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٤/١٧، الشرح الكبير ٢/٤٨٣.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٨/٦٢، روضة الطالبين ٧/٤٤٧.

(٦) انظر: شرح منتهى الارادات ٦/١٦، الشرح الكبير ٢٥/٤٠.

القول الأول: لا كفارة ولا دية، وهو قول الحنفية[1].

دليلهم:

١ ـ أنه لو كان المسلمون يغرمون مثل هذا لما أقدموا على القتال، فكيف يقاتل من يجب عليه إذا أصاب الكفارة؟[2].

٢ ـ متى كان الفعل مباحاً مطلقاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا للكفارة[3].

٣ ـ أن الفروض لا تقرن بالغرامات كما لو مات المحدود بالجلد والقطع[4].

القول الثاني: عليه الكفارة فقط، وهو قول الحنابلة[5]، والأصح عند الشافعية إن علم أن المرمي مسلم وإن لم يعلم فلا[6].

ودليلهم: أنه داخل في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [البقرة: ٩٢]. ولم يذكر له دية[7].

---

(١) انظر: السير الكبير ٤/ ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٠٨، الهداية ٣/ ٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٠.

(٢) انظر: السير الكبير ٤/ ٢٢٦.

(٣) انظر: السير الكبير ٤/ ٢٢٧.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٠.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦، الشرح الكبير، مع الإنصاف ٢٥/ ٤٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٦.

القول الثالث: عليه الدية والكفارة، وهي رواية عند الحنابلة[1].

ودليلهم: أنه قتل خطأ، فحكمه حكم قتل الخطأ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢][2].

ومن شرطه أن لا يقصده بالقتل فإن تعمد قتله وهو بينهم فعليه القصاص:

فإن رمى المسلم بين الكفار وهو يعلم مكانه فكما لو قتله في دار الإسلام[3].

المطلب الثالث

التأول بجهل وجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل

والمقصود أن يقتل شخصاً على اعتبار أنه في الأصل أو الظاهر مباح الدم ويجهل وجود سبب لعصمة دمه، وله صور:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٤١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٤٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩، وأما المالكية فلم أجد لهم ذكراً لموضوع الدية والكفارة، ثم وجدت نقلاً عن حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨ في الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٢١٨: «ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياساً على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلّاً إتلاف مال للنجاة». فالظاهر على هذا من القول بالتضمين هو وجوب الدية، والكفارة أيضاً.

الصورة الأولى: لو أَمَّنَ أهل العدل رجلاً من البغاة فقتله رجلٌ جاهلاً بأمانه وقال: لم أعلم بأمانه وظننته جاء لينال منا، لزمته الدية[1] وإن كان عالماً اقتص منه[2].

فهو متأول لأنه مستمسك بالأصل في جواز قتال الباغي ولم يعلم بوجود مانع الأمان وترك الباغي لبغيه.

الصورة الثانية: إن دعا المسلمون الكفار إلى الإسلام، فأسلموا ولم يعلم الإمام بإسلامهم حتى قاتلهم ثم ظفر بهم، وجب عليه أن يخلي سبيلهم ويسلم لهم أموالهم، وبطل ما كان حكم فيهم من سبي أو قسمة[3].

الصورة الثالثة: لو أمر شخص مكلفاً بالقتل يجهل تحريم القتل؛ كمن نشأ في غير دار الإسلام فقتل رجلاً وهو لا يعلم حرمة القتل، فلا قصاص عليه، ولزم القصاص الآمر[4].

ومثل هذه الصورة مما يصعب تصور وقوعها حتى ممن كان حديث عهد بإسلام، فهي ليست من قبيل حرمة الخمر والربا التي قد تخفى عليهم، ويمكن أن يقيّد كلام الفقهاء بأن

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢، أسنى المطالب ٤/ ١١٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢.

(٣) انظر: السير الكبير ٥/ ٣٢٨.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٠، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٨.

الذي خفي عليه هو حكم حالة محددة ظن جواز القتل فيها لا أن يخفى عليه حكم القتل ذاته.

فالقصاص هنا سقط عن المباشر لسببين:

١ ـ لأنه متأول اعتقد إباحة فعله، وهي شبهة تمنع القصاص[١].

٢ ـ ولأن حكمة القصاص الردع والزجر ولا يحصل هذا مع معتقد الإباحة[٢].

والقاعدة هنا وفي كل تأول معتبر شرعاً: أن ظن الإباحة تُصير العمد خطأ، فهي شبهة تسقط القصاص لأن القاتل يظن أن له حقّاً[٣]. وهذا في الظن المعتبر وليس في أي ظن.

وأما لو أمر صغيراً فقتله فعلى الآمر القصاص[٤]، إلا أن هذه تخرج عن خطة بحثنا لأن التأويل منعدم فيها، فعمد الصبي والمجنون خطأ كما سبق، وليس هو من قبيل التأول المقصود هنا.

الصورة الرابعة: من وكّل أحداً في استيفاء قود يستحقه، ثم عفى عنه ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شيء

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٥٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ٥٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨، الذخيرة ١٢/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢١.

(٤) انظر: شرح الخرشي ٨/ ١٤٩.

عليهما[1]. وإن علم فعليه القصاص[2].

فالوكيل معذور في إقدامه على القتل؛ لأنه متأول قد استمسك بأصل جواز الوكالة في القصاص، ولم يعلم بعفو موكله.

الصورة الخامسة: المبادرة بالاقتصاص من القاتل من قبل ورثة المقتول.

وصورتها: أن يبادر ولي المقتول فيقتص من القاتل بنفسه من دون أن ينتظر قيام السلطة بذلك، ولا اجتماع بقية الورثة عليه.

ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يقتله قبل العفو:

فلا قصاص عليه عند الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، إلا إن كان عالماً بحرمة ذلك عليه ففي قول عند الشافعية أن عليه القصاص[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٢، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٥٤، الشرح الكبير ٢٥/ ٢١٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١١٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٥.

الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو:

فإذا كان المستحق للقتل فعفا عن القتل، ثم قتله بعد أن عفا عنه؛ فإنه يقتص منه. وهذا القول عند عامة العلماء[1].

فليس في هذا تأول بل هو عدوان محض يقتص منه.

فإن كان عالماً بعفو غيره من الورثة، اقتص منه إن كان عالماً بحرمته عند الحنفية والشافعية، أو عالماً بسقوط القود عند الحنابلة.

وإن كان لم يعلم بالعفو أو لم يعلم بحرمته فلا يقتص منه عند الحنفية والحنابلة، ويقتص منه عند الشافعية وزفر من الحنفية[2].

استدل من لا يرى اعتبار التأول هنا: بأنه قتل نفساً بغير حق، وعصمته عادت بالعفو، ومطلق الظن لا يورث شبهة كما لو قتل إنساناً وقال: ظننت أنه قاتل أبي[3].

واستدل من يرى اعتبار التأول:

ـ بأن فعله مبني على نوع دليل، فالقصاص وجب حقّاً للمقتول وكل واحد من الأولياء له سبيل في استيفاء الحق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٥، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨.

فالعفو من أحدهما لا يؤثر في حق الآخر[1].

ـ ولأن له حقّاً فصار شبهة[2].

وعدم القصاص هنا لا يعني جواز هذا الفعل، بل هو قد وقع في خطأ الافتيات على الحاكم وأخذ الحقوق من دون طريق شرعي صحيح، وهو فعل يستحق به التعزير والتأديب[3].

فوجه التأول هنا أنه قتله بغير الطريق الواجب شرعاً، وهو خطأ، إلا أن له تأولاً شرعيّاً يسقط عنه القصاص، لاستحقاقه لدم المقتول، ويؤدب لافتياته على الإمام[4].

ولهذا من وجب عليه القصاص فدمه معصوم من غير المستحق[5]. فلو قتله غير صاحب الدم فيقتص منه إذ لا تأويل له.

بخلاف من كان مباح الدم مثل المرتد والزاني المحصن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٨/ ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤٤، الشرح الكبير ٢٥/ ١٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١٣/ ٥٦١، التوضيح ٨/ ٦٩، الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٧٩.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٨٣، الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٧٩، التوضيح ٨/ ٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧ و٨٥.

فقاتله لا يقتص منه، وإنما يؤدب لافتياته على الإمام[1].

المطلب الرابع

التأول بالإكراه على القتل

فلو أكره إنسان على قتل أحد فقتله دفعاً للإكراه عن نفسه وليس لقصد القتل، فهل يكون هذا من التأول المعتبر؟

أما حكمه شرعاً فهو محرم باتفاق المسلمين[2].

وأما فيما يتعلق بعقوبة القصاص فليس هذا التأول معتبراً في إسقاط القصاص، بل يلزم القصاص الآمر والمباشر، وهو مذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول الأكثر[6].

القول الثاني: يسقط القصاص عن المباشر عند أبي حنيفة ومحمد[7] وهو قول عند الشافعية[8]. ويسقط عن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٣/ ٥٦١، التوضيح ٨/ ٦٩، الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٧٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٩.

(٣) انظر: التوضيح ٨/ ٦١، الشرح الكبير للدردير ٦/ ١٨٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٥/ ٥٣٣، الشرح الكبير ٢٥/ ٥٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، الهداية ٤/ ٧٠.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/ ١٦.

الجميع عند أبي يوسف[1].

وإلزام المكرِه والمكرَه بضمان الدم هو الأقرب لتحقيق مقصد الشريعة في حفظ دماء المسلمين، فالأصل هو وجوب القصاص على القاتل ولا يسقط عنه إلا بإذن شرعي ظاهر، والإكراه ليس عذراً له، فليس دمه بأعظم قدراً من دم أخيه المقتول، وليس ثم تأول معتبر هنا، بل هو هوى ظاهر وافتداء لنفسه بإراقة دماء معصومة.

المطلب الخامس

عفو صاحب الحق عن حقه

وهي مسألة يفترضها الفقهاء من المهم التطرق لها لجمع كافة مسائل الموضوع، ولأجل الاستفادة من العلل الفقهية، فلو قال شخص لأحد اقتلني فقتله فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[2].

ومستند هذا هو شبهة إذن صاحب الحق وعفوه عن دمه[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، الهداية ٤/ ٧٠.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٩٣، التوضيح ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ١٩٣، التوضيح ٨/ ١٢٤، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢.

وأما عند المالكية فلا يرون هذا مسقطاً للقصاص لأنه أسقط حقّاً قبل وجوبه، ولهذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن متُّ فقد برئتَ سقط القصاص لأنه أسقط الشيء بعد وجوبه[١].

وعلى هذا؛ فالتأول إنما يكون على قول الجمهور، حين يقدم على قتل إنسان بناءً على إسقاط المقتول لحقه، وأما على قول المالكية فلا يعتبرون هذا مسقطاً للقصاص، وصورة الإسقاط عندهم إنما تكون بعد إنفاذ مقتله أو إبرائه بعد موته، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت القتل فلا يكون ثم تأول.

المطلب السادس

التأول مع الشوكة والامتناع

وهي أن يكون لقوم شوكة ومنعة ولهم تأويل وخرجوا على الإمام فحصل بينهم وبين أهل العدل دماء وأموال نظراً لأنهم متأولون في هذا القتال يرون أنهم على الحق ويقيمون العدل ويسعون لإزاحة ظلم.

وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بأحكام البغاة، وهم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل.

---

(١) انظر: التوضيح ٨/ ١٢٤، الشرح الكبير ٦/ ١٨٠.

فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم فيدعوهم إلى الطاعة ويسمع منهم وينظر في مطالبهم فيقيم ما ينقمون من ترك واجبات ويزيل ما يذكرون من مظالم ومحرمات(١).

فإن أبوا فإن للإمام أن يقاتلهم وما يحصل في هذا القتال من دماء بين الطرفين يمضي فيها بحكم التأويل؛ لأن كل طرف يعتقد أنه على الحق وأنه يدفع عن نفسه، ولهذا كان لهم حكم مستقل مخالف لحكم الدماء في الأصل.

والأصل حرمة دماء المسلمين غير أن ثم دلائل شرعية على قتال البغاة، ولا يمنع هذا من إدراجه ضمن التأول وإن كان هو من قبيل القتال المشروع، لاعتبارات عدة منها وجود خلاف في مشروعيته، ولأن ثَمَّ شروطاً قد لا تتوافر في هذا القتال، كما أن المقصود في هذا القتال ليس قتل الشخص إنما كف أذاه ويقع قتله تبعاً، فقتله على كل حال فيه تأويل.

الدليل على قتال الممتنعين من البغاة:

وقد دلت أدلة شرعية على مشروعية قتال البغاة بضوابطه الشرعية، ومن تلك الأدلة:

---

(١) انظر: الأم ٩/ ٢٧١، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٢، كشاف القناع ٦/ ١٧٠، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٧، الشرح الكبير ٢٧/ ٦٥ ـ ٦٦.

الدليل الأول: ما جاء من الأمر بقتال البغاة في قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى[١].

الدليل الثاني: الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله:

«فإذا لم يختلف أصحاب النبي ﷺ في قتالهم بمنع الزكاة، فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم في أنه لا يعطي الإمام العادل حقّاً يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل»[٢].

وفعل علي رضي الله عنه هو المستند لأحكام البغاة، ولهذا قال الحسن بن علي: لولا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة[٣].

وروي عن علي أنه قال: أرأيتم لو أني غبت عن الناس من كان يسير فيهم بهذه السيرة[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٣.

(٢) الأم ٩/ ٢٧١.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري ١٠/ ١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٢٤ برقم (١٨٥٩٣)، عن أبي ابن جريج

الدليل الثالث: وقد حكي في مشروعية قتالهم الإجماع:

«قال المهلب وغيره: أجمع العلماء على أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر وأنه لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم»[1].

«قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم»[2].

ولأن البغاة يرون أن لهم حقّاً وأنه لا شيء يلزمهم بطاعة إمام معين، كما يرون أن الإمام وأهل العدل معه قد اعتدوا عليهم فهم يدفعون عن أنفسهم، ولهذا ترتب على هذا التأول عدد من الأحكام الفقهية:

الحكم الأول: عدم تضمين أهل العدل:

فإذا نشبت الحرب بين البغاة وأهل العدل فما يتلفه

= عن أبي عاصم الثقفي عن أشياخ من قومه، فالسند ضعيف لجهالة هؤلاء الأشياخ.

(١) شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٨٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٧٠.

أهل العدل على البغاة من نفس ومال غير يضمنونه. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وغيرهم[5].

وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء، فلا خلاف فيه[6].

وليس عليهم كفارة[7].

ومستند نفي الضمان ظاهر؛ لأن قتال البغاة مأذون فيه في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩] والإذن بالقتال يسقط الضمان[8].

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٨٧.

(٢) نص المالكية على مشروعية قتالهم، وعلى عدم تضمين أهل البغي، مما يعني عدم تضمين أهل العدل، ولم أجد نصّاً لهم على الكفارة بعينها، انظر: الشرح الكبير للدردير ٦/ ٢٧٩، شرح الخرشي ٨/ ٢٤٩، جامع الأمهات ص٥١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ٨١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١.

(٥) انظر: المحلى ١١/ ٣٥١.

(٦) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦، الشرح الكبير ٢٧/ ٨١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١، وأما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أجد لهم نصّاً صريحاً في نفي الكفارة، وإن كان داخلاً في عموم قولهم بنفي الضمان.

(٨) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١.

الحكم الثاني: عدم تضمين أهل البغي:

وأما أهل البغي فهل يضمنون ما يتلفون من نفس ومال؟

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا يضمنون في نفس ومال، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وغيرهم[5].

ومستندهم في نفي الضمان هو الاستدلال بما سيأتي من الأدلة على اعتبار التأول.

القول الثاني: يضمنون، وهو رواية عند الحنابلة[6] والقول القديم عند الشافعية[7] وهو قول عند المالكية[8].

---

(١) انظر: الهداية ٣/ ٨٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٤، الذخيرة ١٢/ ١٠، شرح الخرشي ٨/ ٢٤٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ٨٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١.

(٥) انظر: الإشراف، لابن المنذر ٢/ ٣٩١.

(٦) انظر: الشرح الكبير، مع الإنصاف ٢٧/ ٨١، الفروع ١٠/ ١٧٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٤، مناهج التحصيل ١٠/ ٧٩، البيان والتحصيل ١٥/ ٥١٩.

وهو اختيار ابن حزم[1] والأوزاعي[2].

ومستندهم في هذا:

- أنه لا فرق بين ضمانهم عند الامتناع وضمانهم عند غيره؛ كأهل الحرب[3].

- ولأن القتال محظور عليهم فكان ما يترتب عليه مضمون[4].

- ولأنهم مقصرون[5].

وعلى القول الثاني: هل عليهم قود؟

اختلف فيه، فقيل: يلزمهم القود، وهو أحد الوجهين على الرواية الثانية في مذهب الحنابلة[6]. ووجه عند الشافعية[7] وهو قول الأوزاعي[8]. وابن حزم[9].

وهل عليهم كفارة؟

القول الأول: ليس عليهم كفارة، وهو مذهب

---

(١) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٤.

(٢) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٦.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٤/ ٩٩.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ١٧٥، الإنصاف ٢٧/ ٨٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٣٥.

(٨) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٤، الإشراف ٢/ ٣٩٢.

(٩) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٤.

الحنابلة[١]. والأصح عند الشافعية[٢].

القول الثاني: عليهم كفارة، وهو وجه عند الشافعية[٣].

والدليل على اعتبار التأول في الدماء هنا:

الدليل الأول: سُنَّة الصحابة ﭫ، حيث لم يقد أبو بكر ولا علي بن أبي طالب من قتلته الجماعة الممتنعة على التأويل ولا الممتنعة على الكفر ولا على الردة إذا أسلمت[٤]. وهو إجماع من الصحابة[٥].

الدليل الثاني: أن الله أمر أن يصلح بينهم بالعدل كما قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾ [الحجرات: ٩] ولم يذكر تبعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخراً كما ذكر الصلح أولاً قبل قتالهم، فأشبه أن تكون التبعات في الدماء والجراح ساقطة[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ٨٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٣٥، الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٧.

(٤) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤١.

(٦) انظر: الأم ٩/ ٢٧٠.

الدليل الثالث: أن إسقاط الضمان عن البغاة يتحقق به مقصد ترغيبهم في الصلح والرجوع إلى الحق ولئلا ينفروا فيستشري البغي[1]. ولو طولبوا بالحقوق والأموال لكان فيه تنفيرٌ لهم عن الطاعة[2].

فالأصل في الإتلاف الضمان واستثني منه صورتان، البغاة ترغيباً في الرجوع إلى الحق، والحكام لئلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق[3].

الدليل الرابع: أن من العدل أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال[4].

قال سعيد بن المسيب: إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فتلا الآية حتى فرغ منها، قال: فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية[5].

الدليل الخامس: أن هذا سُنَّة الصحابة رضي الله عنهم فيما جرى بينهم من قتال.

---

(١) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠، أحكام القرآن، لابن العربي ٤/١٧٠٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/٨٣، نهاية المطلب ١٧/ ١٣٤.

(٣) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٤/١٧٠٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٤٢ برقم (١٨٩١٠).

قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه[1].

الحدود الشرعية للتأول في قتال البغاة:

غير أن إباحة قتالهم مقيّدة بأصل شرعي هو قتالهم بما يكف شرهم ويدفع غائلتهم، وما أبيح من دمائهم وأموالهم فلضرورة دفعهم وقتالهم؛ لأنهم كالصائل فلا يستباح منهم إلا ما حصل به دفع ضررهم[2].

فـ: «لا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله»[3].

ولهذا منع الفقهاء من الاستعانة في قتالهم بالكفار وبمن يرى قتلهم مدبرين لأنه يستحل دماءهم وأموالهم التي أوجب الله حفظها[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٥٩ برقم (٢٧٩٥٣)، وعبد الرزاق ٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ برقم (١٨٩٠٧)، والأثر منقطع، انظر: المحلى ١١/ ٣٤٥، وهو صحيح إلى الزهري (إرواء الغليل ٨/ ١١٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٨٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٧.

(٣) انظر: الأم ٩/ ٢٧٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، الأم ٩/ ٢٧٣، كشاف القناع ٦/ ١٧٢، الشرح الكبير، لابن أبي عمر ٢٧/ ٧٣.

ولأن المقصود بقتال البغاة ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا النفي والقتل[1].

ولهذا فاعتقاد أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا[2].

ومن الأدلة على حرمة قتالهم ما لم يقاتلوا فعل علي رضي الله عنه، حيث سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبتدئكم بقتال[3].

وإذا كان هذا في الخوارج وهم أشد حالاً من البغاة، فالبغاة من باب أولى.

وبناء على هذا الأصل الشرعي، فالتأول المعتبر شرعاً هو ما حدث من إتلاف في حدود دفع الضرر، والدفاع عن النفس، وردهم إلى الطاعة، ولهذا وضع العلماء عدداً من القيود التي تجعل ما خرج عن هذا الحد مضموناً شرعاً ولا يعفى عنه لمجرد أنه وقع في قتال البغاة:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٨٢.

(٣) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٣٧)، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٨/ ١١٧.

ومن هذه القيود:

أولاً: أن يكون الإتلاف في أثناء الحرب فقط، بخلاف ما قبل الحرب وما بعدها فهو مضمون.

فإن ما أصاب البغاة قبل تجمعهم أو بعده مضمون عليهم[1].

ويضمن البغاة ما أتلف قبل الحرب وبعده[2].

وما أتلفوه من الأموال قبل الخروج مضمون عليهم[3].

وهو من المسائل الظاهرة حتى ذكر بعض الفقهاء أنه لو حكم القاضي بسقوط الضمان على أهل البغي قبل الحرب لم ينفذ حكمه لأنه مخالف للإجماع[4].

ولو حكم القاضي على رجل من أهل العدل بضمان ما أتلف حال الحرب لم ينفذ، وكذا لو أسقط ضمان ما أتلفوه عن أهل العدل في غير القتال لم ينفذ[5].

وليس هذا خاصّاً بأهل البغي، وإن كان تضمينهم أظهر، بل يشمل حتى من كان مع الإمام العدل:

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/١٢٧، حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٠، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، للطرطوسي ص٢٠٠، بدائع الصنائع ٧/١٤١.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٣٨٠ ـ ٣٨١، الكشاف ٤/١١.

(٣) انظر: روضة القضاة ٢/١٢١٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٧/٩٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

فيضمنان جميعاً ما أتلف خارج الحرب[1].

وما أتلفته إحدى الطائفتين على الأخرى في غير القتال يضمن بلا خلاف[2].

ومن استهلك شيئاً من مال البغاة في حال انتظار توبتهم فهو ضامن[3].

وذلك: لأن الأصل وجوب الضمان ترك العمل به في حال الحرب للضرورة فيبقى ما عداه على الأصل[4].

ثانياً: أن يكون الإتلاف فيما يحتاج إليه في الحرب فإن أتلف ما ليس من ضرورات الحرب فإنه يضمن.

فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال وجب ضمانه مطلقاً[5]. فكل ما يتلف بلا حاجة يضمن[6].

وما يتلفونه على أهل العدل في غير حالة القتال مضمون بلا خلاف[7].

---

(١) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠، الحاوي الكبير ١٣/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، كشاف القناع ٦/ ١٧٤، الشرح الكبير ٢٧/ ٨٤، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨١.

(٢) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠.

(٣) انظر: السير الكبير ٥/ ٣٢٥.

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع ٩/ ١٤٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، نهاية المطلب ١٧/ ١٣٦، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥.

(٦) انظر: أسنى المطالب ٤/ ١١٣.

(٧) انظر: نهاية المطالب ١٧/ ١٣٣.

ولهذا؛ لو قتلوا الإمام في غير قتال بين الفئتين أو قتلوا غيره فيلزمهم القصاص بخلاف قتلهم لواحدٍ في القتال[1].

ولو أتلف بقصد التشفي والانتقام ما لا ضرورة له في الحرب ضمن؛ لأنه كالمستهلك في غير القتال[2].

وبناءً على هذا الأصل تحرم أموال أهل البغي ولا يجوز التعرض لها:

فأموالهم ترد عليهم[3]. وهو محل اتفاق بين الفقهاء[4].

قال الشافعي: ما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به[5].

والسبب أنهم مسلمون فلم يزل ملكهم عنهم[6].

ولهذا: «فإن قاتلوا فقال أمير أهل العدل: من قتل قتيلاً

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥/١٢٨.
(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٣/١٠٦.
(٣) انظر: الهداية ٣/٨٦، شرح فتح القدير ٥/٣٣٧، التوضيح ٨/٢١١، الشرح الكبير، للدردير ٦/٢٧٨، الذخيرة ١٢/٩، روضة الطالبين ٧/٢٧٩، نهاية المطلب ١٧/١٣٦، كشاف القناع ٦/١٧٣، الشرح الكبير ٢٧/٧٧، شرح منتهى الإرادات ٦/٢٧٩.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٧/٧٧.
(٥) انظر: الأم ٩/٢٧١.
(٦) انظر: الشرح الكبير، للدردير ٦/٢٧٨، شرح الخرشي ٨/٢٤٨.

فله سلبه، فقتل رجل قتيلاً من الخوارج لم يكن له سلبه»[1].

وهي مسألة قد تضافرت أقوال العلماء على ذكرها، حتى قال بعض الحنفية: لولا أن فيه إجماعاً لأمكن التمسك ببعض ظواهر النصوص التي تقتضي جواز تملك مال البغاة[2].

غير أنه قد ذهب بعض الفقهاء وبعض أصحاب الحديث: إلى أن ما يؤخذ منهم يقسم على أهل العدل ويخمس[3]. وهو مذهب ابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح[4].

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافقهم على هذه المقالة[5].

ودليلهم ما جاء في نصوص الخوارج[6].

ثالثاً: أن يكون ثَمَّ تأويل معتبر للباغي في قتاله، ولما يفعله في قتاله، فإن ارتكب ما لا يسوغ أو بلا تأويل فيضمن، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) السير الكبير ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٨.

(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف ٢١٥، المحلى ١١/ ٣٤٠، الإشراف ٢/ ٩٣.

(٤) انظر: روضة القضاة ٢/ ١٢١٦.

(٥) انظر: الإشراف ٢/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الإشراف ٢/ ٣٩٤.

ـ لو قتل أحداً بغير تأويل قُتل به[1].

ـ لو كان غير متأول فإنه يضمن[2].

ـ أهل المعصية والعصبية والعناد ومخالفة السلطان بلا تأويل يضمنون[3].

ـ لو استولى باغ على أمة أو مستولدة لأهل العدل فوطئها ألزمه الحد[4].

ولهذا فصورة التأويل متعلقة بأناس بغاة لا يريقون دماء المسلمين ولا يأخذون أموالهم ولا يعتدون على أعراضهم، إنما لهم تأويل في منازعة السلطة ويدافعون عن أنفسهم في مواجهتها، فإن وصل الأمر إلى: «أن يكون منهم غارة وعياثة وفساد على غير وجه دفاع ظلم ولا امتناع فيلزمهم فيه القود والقصاص ورد المال»[5].

وإن بلغ حالهم أن: «زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تأويل أو يسفكوا دماً حراماً فهؤلاء محاربون لهم حكم المحاربة»[6].

---

(١) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١.

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير ٦/ ٢٧٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٩، الذخيرة ١٢/ ١٠، التوضيح ٨/ ٢١٤، الشرح الكبير ٦/ ٢٧٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩.

(٥) النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٩.

(٦) المحلى ١١/ ٣٤٣.

ولهذا ذهب ابن حزم رحمه الله إلى بطلان القول بعدم تضمين البغاة، وناقش أدلة الفقهاء[1].

والحقيقة أن ثَمَّ تقارباً على المستوى التأصيلي بين مذهب الفقهاء ورأي ابن حزم، فالفقهاء حين لا يضمّنون أهل البغي إنما يعنون بذلك إتلافاتهم المتأولة وليس أي إتلاف، فهم يرون أن إتلافهم مبني على تأويل معتبر شرعاً.

إنما الخلاف يكمن في مفهوم التأول المعتبر، فهو عند جمهور الفقهاء يشمل حتى الخوارج بينما يضيق عند ابن حزم إذ جعل عدم التضمين خاصّاً بمن اجتهد في تأويل يخفى على كثيرٍ من أهل العلم؛ كتخصيص آية أو حديث ولم يخرق الإجماع، وأما من تأول تأويلاً فاسداً فيه؛ كمن خرق الإجماع ولم يتعلق بقرآن أو سُنَّة أو عاند فإنه يضمن[2].

رابعاً: يحرم قتلهم بما يعم إتلافه إلا لضرورة[3].

إلا حالة الرد عليهم بالمثل، وهو مذهب الشافعية[4]

---

(١) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(٢) انظر: المحلى ١١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٣) انظر: الأم ٩/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩، الحاوي الكبير ١٣/ ١٣٤، كشاف القناع ٦/ ١٧٢، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٢، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩، الحاوي الكبير ١٣/ ١٣٤، الأم ٩/ ٢٧٣، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧.

والحنابلة[1] وبعض المالكية[2].

فقتالهم يجب أن يبقى في الحد الذي يكف شرهم ولا يتعدى.

إلا أن ما يكف به ضررهم مما تختلف فيه الأنظار ولهذا خالف في هذا بعض الفقهاء:

فقال الحنفية: يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من منجنيق وإرسال الماء والنار[3].

وقال المالكية: ينصب عليهم المنجنيق ويقطع الماء عنهم أو يرسله عليهم ولا يرميهم بالنار[4].

خامساً: أن يكون ثَمَّ حاجة لقتلهم، فلا يقتل من تمكن منه كالأسير ولا الجريح، ولا من أمن شره كالهارب[5] ولا من ترك القتال[6].

فإن من ألقى السلاح وطلب الأمان لا يقتل[7]؛ «لأنه

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩.

(٢) انظر: الذخيرة ١٢/ ٩، الشرح الكبير للدردير ٦/ ٢٧٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٦/ ٢٧٧، شرح الخرشي ٨/ ٢٣٤، الذخيرة ١٢/ ٨.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، الذخيرة ١٢/ ٧، الشرح الكبير للدردير ٦/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٥، كشاف القناع ٦/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨.

(٧) انظر: روضة القضاة ٢/ ١٢٢٠.

إنما يقاتله ليتوب وقد حصل المقصود فهو كحربي إذا أسلم، ولأنه يقاتله دفعاً لبغيه وقتاله وقد اندفع حين ألقى السلاح»[1].

والدليل على هذا الأصل الفقهي:

الدليل الأول: أن الله أمر أن يُقاتل البغاة لا أن يُقتلوا، فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقتل؛ لأن مثله يُقال فيه اقتلوه لا قاتلوه[2].

الدليل الثاني: أن القتال مشروع حتى تفيء لأمر الله، فهو ليس حدّاً يقام عليه وإن ترك الفعل كشرب الخمر بل القتال إلى حد الفيئة[3].

الدليل الثالث: الاستدلال بسيرة علي رضي الله عنه، حيث نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح[4]. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً[5].

---

(١) انظر: تحفة الترك ص١٩٦.

(٢) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير، للرازي ٢٨/ ١١٠.

(٤) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩/ ٤١٥، والبيهقي في سننه ٨/ ١٨٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١١١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٦، وقد نقل في سُنَّة علي رضي الله عنه روايات كثيرة في هذا الباب، أخرجها ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٥ ـ ٥٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والبيهقي في =

وحُكم علي لا نعلم له مخالفاً من السلف[1].

الدليل الرابع: أن المقصود هو كف شرهم، قد حصل كف شرهم وزال ضررهم بالأسر والجرح والهروب فعاد دمه معصوماً كما كان قبل ذلك، وإباحة قتله مرهونة بكف شره وإزالة بغيه وقد زال فلا يجوز بعد هذا الاعتداء عليه، وهذا في حالة أن ينتهي بغيهم وتزول شوكتهم وينقطع ضررهم.

غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يزول به شرهم ويندفع ضررهم:

فقال الحنفية: إن كان لهم فئة يؤوون إليها فيجوز قتل مدبرهم وجريحهم[2].

وإلا لم يجز لاندفاع شرهم بدون ذلك[3].

وقتلهم هنا لا يخرج عن كونه دفعاً لأنه يتحيز إلى فئة ويعود شره كما كان[4].

= السنن الكبرى ٨/ ١٨١ ـ ١٨٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٩٥، و٩/ ٤١٥ فالاستدلال هنا متجه لأصل القصة وهو بمجموع هذه الروايات ثابت، وإن حصل تضعيف لبعض طرقها أو ألفاظها.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٨٤.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٨٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١، روضة القضاة ٢/ ١٢١٥، شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٧، البحر الرائق ٥/ ٢٣٧.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٧.

ويجوز قتل أسيرهم كذلك[1]؛ لأن الأسير سيأوي إليهم، ولأن فيه كسراً لشوكتهم[2].

وفي تحرير مذهب الحنفية في ذلك يقول نجم الدين الطرطوسي:

«فتحرر لنا من هذه النقول كلها: أن الأسير من أهل البغي إذا لم يكن له فئة لا يجوز للإمام أن يقتله، وله أن يحبسه ويعزره، وإن كانت له فئة فالإمام مخير، إن شاء قتله وإن شاء حبسه»[3].

ويجيب الحنفية عن فعل علي رضي الله عنه: أن حكم علي محمول على أنه ليس لهم فئة كحال أهل الجمل[4].

وقال المالكية: إذا أمن من اجتماعهم وعودتهم، وظهر عليهم ظهوراً بيِّناً وأمن بغيهم حرم قتل جريحهم ومدبرهم وإلا جاز[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤١، المبسوط ١٠/ ١٢٦، روضة القضاة ٢/ ١٢١٥، الخراج ص٢١٤.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ١٢٦.

(٣) تحفة الترك ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٨٤.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٢٤٩، جامع الأمهات ص٥١٢، الشرح الكبير، للدردير ٦/ ٢٧٩. التوضيح ٨/ ٢١٢، وذكر ابن عبد البر عن مذهب مالك أنه لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح وقال أبو حنيفة: إن انهزم الخارج إلى فئة اتبع. انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٣٩ فظاهر كلام ابن عبد البر أن المالكية لا يرون =

استدلوا بأن علياً نادى في موطن بأن يتبع المدبر ويقتل الأسير ويجهز على الجريح فلما عوتب قال: هؤلاء لهم فئة فينحازون إليها بخلاف الأولين[1].

وقال بعض المالكية بجواز قتل الأسير فيما إذا كانت الحرب قائمة أو خاف الإمام منهم[2].

وأما إذا أسر بعد أن وضعت الحرب أوزارها فيستتاب فإن تاب ترك، وإلا ففيه قولان[3].

وقال الشافعية: إن تولى إلى فئة بعيدة لا يتبع، ويتبع في القريبة في الأصح عند الشافعية[4].

فإن تبدد شملهم وتفرقوا بما لا يتوقع اجتماعهم فلا يتبعون، وأما الجنود الفارون تحت راية فلا يكف عنهم، وكذا من كان متحرفاً لقتال[5].

وقال بعض الشافعية: لا يتبعون مطلقاً، لا فرق بين منهزم إلى دار وإمام أو لا[6].

= قتلهم إن كان لهم فئة خلافاً للمشهور.

(١) انظر: التوضيح ٨/ ٢١٣.

(٢) انظر: التوضيح ٨/ ٢١٢، النوادر والزيادات ٥/ ٥٤٧.

(٣) انظر: مناهج التحصيل ١٠/ ٧٨، البيان والتحصيل ١٥/ ٥١٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨، نهاية المطلب ١٧/ ١٤٣، وهو اختيار ابن جماعة في تحرير الأحكام ص٢٤٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١١٦.

وأما الأسرى فلا يقتل جريح وأسير مطلقاً، ولم يقيد بمن كان له فئة أم لا[1].

وعند الشافعية يطلق الأسير بعد الحرب وتفرق جموعهم وعدم توقع اجتماعهم[2]، وإن توقع عودتهم ففيه وجهان[3]: فإن أمكن الأسر لا يقتل، وإن أمكن الإثخان لا يذفف[4].

وقال الحنابلة: يحرم قتل جرحاهم واتباع مدبرهم سواء ذهبوا لفئة أم لا[5].

وعند الحنابلة: يحبس حتى تنتهي الشوكة والحرب[6]، وإن توقع اجتماعهم في الحال ففي حبسه وجهان[7].

فتحصَّل من هذا: أن الأسير لا يقتل عند المالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10]. وغيرهم[11]. خلافاً للحنفية وبعض المالكية كما سبق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨، نهاية المطلب ١٧/ ١٤٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧، نهاية المطلب ١٧/ ١٤٤، تحرير الأحكام ص٢٤٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٧٥، كشاف القناع ٦/ ١٧٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٠، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٩.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ١٧٤.

(٨) انظر: الذخيرة ١٢/ ٩، جامع الأمهات ص٥١٢، تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨، الحاوي الكبير ١٣/ ١٢٠.

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٠، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٩.

(١١) انظر: المحلى ١١/ ٣٣٧.

سادساً: ما ثبت على أهل البغي من حدود فلا تسقط بعد القدرة عليهم.

فإن أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدوداً أقيمت بعد القدرة عليهم[١]. فالبغي والقتال لا يلغي الحدود والحقوق اللازمة من قبل، ولا يكون لتأولهم في القتال أثر فيه لأنه مقتصر فقط على دفع ضررهم.

فتحصل من هذه القيود: أن اعتبار التأول مقيد بحد الضرورة عند الفقهاء، فلا يتجاوز الإتلاف حال قيام الحرب فقط، ولا يسقط التأول هنا ما لزم قبل الحرب ولا ما وقع بعدها، وأيضاً فالإتلاف في الحرب يجب أن يكون من ضروراته فلا يتجاوز بهذا الحد.

وهي قيود مبنية على أصل شرعي محكم هو حفظ الدماء المعصومة من جهتين:

الجهة الأولى: إسقاط الحقوق المترتبة على التأول في هذا القتال مراعاة لظهور حال العذر في هذا القتال، ولتنقطع الفتنة ويعود المجتمع المسلم إلى ما كان عليه من اجتماع وتآلف.

الجهة الثانية: ضبط اعتبار التأول في هذا القتال بما كان في حدود التأول المعتبر شرعاً، سواءً أكان من البغاة أم

---

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٥، الشرح الكبير ٢٧/ ٩٤.

الإمام العادل، فكلا الطرفين يجب أن يكونا ملتزمين بالحدود الشرعية في هذا القتال.

فالمنهج الشرعي هنا منهج متكامل، يراعي حالة التأول حتى تنقطع الفتنة وتصان الدماء، ويضبط حالة التأول حتى لا تتمدد فتنتهك حرمة الدماء بذريعة قتال البغاة، مع ملاحظة أن هذا التشديد في القتال الذي أصله شرعي، وهو قتال البغاة، فكيف بما عداه.

تأويل الخوارج:

لا يكتمل الحديث عن البغاة إلا بالحديث عن الخوارج، ومع كون الفقهاء يميزون بين مفهومي الخوارج والبغاة، فيعرّفون البغاة بأنهم الخارجون عن الإمام، ويعرّفون الخوارج بأنهم من يجمع مع الخروج رؤية اعتقادية تقوم على تكفير المسلمين واستباحة دمائهم[(١)].

إلا أن جمهور الفقهاء يساوون الخوارج بالبغاة من حيث الأحكام في حال قتالهم في طائفة ممتنعة، وهو مذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وبعض

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧١، الحاوي الكبير ١٣/ ١١٧، الشرح الكبير ٢٧/ ٥٩، كشاف القناع ٦/ ١٦٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤، المبسوط ١٠/ ١٢٦.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٤٨، الذخيرة ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، التاج والإكليل ٦/ ٢٧٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٥٩.

الشافعية[1] ويستدلون على أحكام البغاة بما جرى لعلي رضي الله عنه مع الخوارج[2].

لأن الخوارج خرجوا بتأويل بخلاف المحاربين وقطَّاع الطرق[3]. فالتأويل شامل للخوارج[4].

فهم داخلون في مفهوم التأويل كالبغاة، ولهذا لما سئل الزهري عن امرأة متزوجة خرجت مع الحرورية وحكمت بشرك قومها وتزوجت ثم رجعت تائبة كتب: «إن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدّاً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن، إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه، وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها»[5].

القول الثاني: أن أحكام قتالهم كأحكام المرتدين، فعليه لا تكون أحكامهم كالبغاة[6]. وهو مذهب الشافعية[7]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٤٠.

(٢) انظر: الهداية ٣/ ٨٦.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ٤٨.

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ٢/ ٦٣٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ برقم (١٨٩٠٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٤٠.

(٧) انظر: تحفة المحتاج ٤/ ٩٨، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٤.

وبعض المالكية[١] وهو رواية في مذهب الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والمرداوي[٤]. .

وهو لازم قول من يرى تكفير الخوارج، وهو أحد قولي مالك[٥] ورواية عن الإمام احمد[٦] واختيار عدد من العلماء[٧].

وجمهور العلماء على عدم تكفير الخوارج[٨]، بل توسع بعضهم فحكاه إجماعاً:

قال ابن بطال: «الفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين»[٩].

و«قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن

---

(١) انظر: التوضيح ٨/ ٢١٣، النوادر والزيادات ١٤/ ٥٣٩، الذخيرة ١٢/ ٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٤، الفروع ١٠/ ١٨٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٦٤، وهو رأي صاحب الإنصاف ٢٧/ ٦٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٢٧/ ١٠٢.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٥٨٨، الذخيرة ١٢/ ٦.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٦١.

(٧) هو ظاهر صنيع البخاري كما في فتح الباري ١٣/ ٢٩٩، وابن حبيب من المالكية كما في النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٤، والسبكي في فتاوى السبكي ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٩/ ٣٨، وابن حامد كما في الفروع ٦/ ١٦٢، ومال إليه القرطبي في المفهم ٣/ ١١٠.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٥٠.

(٩) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ١٠/ ١٦.

الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين»[1].

فمن يكفر الخوارج يلزمه أن يجري عليهم أحكام المرتدين، ولا يلزم العكس، فمن لا يكفر الخوارج لا يلزمه أن يعاملهم كالبغاة، فالشافعية عندهم وجهان في تكفير الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم ثم قولان في جعلهم كالبغاة أم لا[2].

وكذا تجد عند بعض المالكية معاملة الخوارج بقتل أسراهم والإجهاز على جريحهم مع إعطائهم أحكام الإسلام في الصلاة والميراث[3].

وهذا بخلاف ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جعل الحكم على معاملتهم مبنياً على تكفيرهم[4].

وظاهر ما في الإقناع للحجاوي هو أنه جعل أحكامهم كالمرتدين مع كونهم غير كفار[5]. إلى أن البهوتي خالف في هذا، وجعل هذا الحكم بسبب أنهم كفار، وأن تكفيرهم يجعل حكمهم مساوياً لأحكام البغاة[6].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٤٠.

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/ ١١٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٦٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩.

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ القول الثاني، ورأى أن أحكام قتال الخوارج تختلف عن أحكام قتال البغاة، ومن نصوصه في هذا المقام: قال عن الطائفة الممتنعة عن الشعائر الظاهرة:

«هؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا افترقت سيرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتاله لأهل البصرة والشام وفي قتاله لأهل النهروان فكانت سيرته مع أهل البصرة سيرة الأخ مع أخيه ومع الخوارج بخلاف ذلك»[1].

«فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسُّنَّة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين، لا الاقتتال بينهما»[١].

«وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ. وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله»[٢].

«ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك قاعدة فقهية فيما إذا خرجت طائفة مع الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم الإمام فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بيَّنها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١١.

وعلى المسلمين، ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج المارقين وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم واتباعهم كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة والمنافقين كالمزدكية ونحوهم»[1].

«وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسُّنَّة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ، وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك فارتكب الأولون ثلاثة محاذير، الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه ومثله في السُّنَّة والشريعة لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة، والثاني: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة. . .

ولهذا كان أعدل الطوائف أهل السُّنَّة أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥٠.

الحديث، وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا يجهز لهم على جريح ولا يقتل لهم أسير ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي في قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة فلا يجمعون[1] بين ما فرق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل»[2].

وغيرها من النصوص المهمة[3].

ففي كلام شيخ الإسلام تنبيه على ثلاثة أخطاء في كلام بعض الفقهاء:

الأول: خطأ من توسع من الفقهاء في إلحاق كل خارج عن إمام معين بالخوارج، مع ظهور الفرق الكبير بين خارجيّ يستحل دماء المسلمين وجاءت الشريعة بالتحذير منه، وبين خارج عن طاعة حاكم معين.

---

(١) لعلها بحسب السياق: فيجمعون.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) انظر تقريرات ابن تيمية في هذه المسألة في: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢، ٢٨/ ٤٨٥ و٥٠٣ ـ ٥٠٤ و٥١٢ ـ ٥١٩ و٥٤٧ ـ ٥٥٥، ٣٥/ ٥٤، الصارم المسلول ١/ ١٨٨، جامع المسائل ٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧، الفتاوى المصرية ٣/ ٤٤٣، منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٨.

الثاني: خطأ مساواة أحكام قتال البغاة بقتال الخوارج من حيث مساواة القتال في البابين فيجعل قتال علي للخوارج من جنس قتاله في الجمل وصفين، أو يجعل حكمهما واحد في الثناء على القتال والحث عليه، والبدء بالقتال، والحكم على الطائفة المقاتلة ونحو ذلك.

الثالث: خطأ المساواة في طريقة القتال، من حيث الإجهاز على الجرحى، واتباع المدبر، وقتل الأسير، وأخذ الأموال، حيث يرى ابن تيمية أن طبيعة القتال مع الخوارج هنا ليس كالبغاة كما هو مقرر عند جمهور الفقهاء، ويرى أن هذا من سُنَّة علي رضي الله عنه.

غير أن لشيخ الإسلام ابن تيمية رأياً آخر يختلف عن تقريره هنا حيث يقرر أن الخوارج كالبغاة فيما يتعلق بطريقة القتال.

إذ قال عن الخوارج: «ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم ولبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم»[(١)].

«ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالاً ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة

(١) الفتاوى ٣/ ٢٨٢.

لسيرة الصحابة في أهل الردة»[1].

وقد حكى ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية هذين القولين في هذه المسألة[2].

وقد يقال: يمكن الجمع بين هذين النقلين بالتفريق بين قتل جرحاهم ومدبرهم وأسيرهم، وبين أخذ أموالهم، فيقال: إن شيخ الإسلام يجيز الأولى دون الثانية بالنسبة للخوارج، غير أن هذا الجمع لا يستقيم لأن شيخ الإسلام ذكر عن علي رضي الله عنه أخذ الأموال من الخوارج فقال:

«فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم كما أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أموال الخوارج»[3].

والذي قد يرجح كفتي أحد القولين في هذه القضية هو معرفة سُنَّة علي رضي الله عنه في الخوارج، وهل هي ذات سيرته فيمن قاتله في الجمل وصفين، أم تختلف؟

وقد وردت آثار في أخذ أموالهم، من ذلك:

عن الحكم قال: خمّس علي أهل النهر[4].

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية ٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ١٨٤.

(٣) الفتاوى ٢٨/ ٤٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٥٦٢ برقم (٣٧٩٢١)، وفيه انقطاع =

وعن الحكم أن علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله[1].

وقالوا لعلي: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم فقال علي: هذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ولا سبيل لكم عليهم، ما آوت الديار من مالهم فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم[2].

وقد روي خلاف هذه الآثار، ومن ذلك:

ما روى عرفجة عن أبيه: أن علياً عرف رثة أهل النهر فكان آخر ما بقي قدراً عرفَّها فلم تعرف[3].

وعن الصلت بن بهرام قال: قلت لأبي وائل: خَمَّسَ عليّ؟ قال: لا؛ يعني: الخوارج من أهل النهر[4].

قال البيهقي: والمشهور عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ولا يوم النهر ولم يأخذ من متاعهم شيئاً[5].

= فالحكم هو الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً، انظر: معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٩٧، تحفة التحصيل ص٨١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٥٦٢ برقم (٣٧٩٢٢). وفيه انقطاع كالأثر المتقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٤٢ برقم (١٨٩١٢)، وفي سنده رواة مجاهيل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٢٢ برقم (١٨٥٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٦، وفي إسناده ضعف.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/ ٢١٦.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٢/ ٢١٦.

وأما قتل جرحاهم ومدبرهم فلم أجد شيئاً من الآثار في ذلك، ويمكن أن يكون مستند شيخ الإسلام ابن تيمية ليس آثاراً منقولة تثبت قتل الجرحى والأسرى من الخوارج، وإنما نظر في ذات الحرب التي وقعت بين علي والخوارج، حيث أجهز علي رضي الله عنه على الخوارج، بما يعني: أن سيرته كانت قتلاً لجميع الخوارج، ولو كانت الحرب معهم كما حصل في معركتي الجمل وصفين لما قُتل الخوارج فيها جميعاً، ولبقى عدد منهم بعد المعركة، فجعل هذا أصلاً للتفريق بين الخوارج والبغاة في الحكم، مع الدلائل الشرعية الواردة في الخوارج بخصوصهم.

المطلب السابع

التأول في القتل فيما فيه خلاف

من مسائل التأول في الدماء هو القتل فيما اختلف العلماء في جوازه، فحين يرتكبه بعض الناس بناءً على جوازه فهل يعتبر مثل هذا التأول.

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء في ذلك:

قتل الجرحى والمدبرين من البغاة، فقد منع منه كثير من الفقهاء، فإن قتل فهل عليه قصاص؟

قال الحنابلة والشافعية: لا قود في قتلهم هنا للاختلاف في ذلك الذي أنتج شبهة[1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٧٨، نهاية المحتاج ٧/٣٨٧، كشاف القناع =

وفي وجه عند الحنابلة[1] والشافعية[2]: أن عليه القصاص.

ويضمن بالدية[3].

فالتأول ظاهر هنا، فهو يفعل ما يراه مباحاً وهو شبهة ظاهرة، والاختلاف في حكم قتله يختلف عن الاختلاف في حكم القصاص عليه، فحين يختلف الفقهاء في حكم القصاص فهل يكون ذلك تأولاً معتبراً؟

ذكر الفقهاء لذلك صوراً، منها:

الصورة الأولى: إن عفا الورثة ولم يعلم أحدهم حتى قتل ولم يحكم به قاضٍ فلا قصاص على قول، لشبهة اختلاف العلماء[4].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الاختلاف لا يسقط القصاص فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله[5].

= ٦/ ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٠، تصحيح الفروع ١٠/ ١٧٤.

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٧٧، الإنصاف ٢٧/ ٧٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٧٣، الشرح الكبير ٢٧/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٥/ ١٥٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٤١٠.

الصورة الثانية: إذا قتل مستحق الدم القاتل بعد العفو فلا يجب عليه القصاص في قول عند الشافعية لشبهة اختلاف العلماء[1].

والأظهر أن ثم فرقاً بين ما يختلف العلماء في جوازه، وما يختلف العلماء في إمضاء القصاص عليه، فما يختلف العلماء في جوازه هو تأول ظاهر لا يقتص منه؛ لأنه يفعل ما يظن جوازه بناءً على رأي فقهي معتبر فهو معذور، والقاعدة: أن ظن الإباحة تجعل العمد خطأ، وأما ما اتفق العلماء على تحريمه مع اختلافهم في القصاص فليس بعذر، فليس من شرط إجراء القصاص أن يعلم القاتل العقوبة، فلو خفيت عليه العقوبة وجهلها لما منع من إجراء العقوبة عليه، فمن باب أولى أن لا يمنع لمجرد أن علم وجود خلاف في إجراء العقوبة.

وبناءً عليه فلا شبهة في اختلاف العلماء في إجراء القصاص ولا تأول معتبر فيه.

المطلب الثامن

التأول فيما لا يسوغ شرعاً

وهو فيمن يقتل نفساً معصومة بلا تأويل معتبر شرعاً، وهو يختلف عمن يسفك الدماء بدافع الانتقام والغضب

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٨٥.

ونحوها لأن هذا خارج محل بحثنا، إنما المقصود هنا أن لهم تأويلاً معيناً لا يعتد به شرعاً، وله عدة صور:

الصورة الأولى: المحاربون وقطاع الطرق:

والأصل أن لا يكون لهم تأويل فلا يكون لهم علاقة ببحثنا، إلا أن قطاع الطرق قد يكونون بغاة لا تأويل لهم معتبر فيلحقهم الفقهاء بقطاع الطرق، كما قد يقطع الطريق من له تأويل غير معتبر.

والحكم في المحاربين وقطاع الطرق هو أنهم مرتكبون لجناية فإن أمكن القبض عليهم وإيقاع العقوبات عليهم وإلا قوتلوا حتى يخضعوا لأحكام الله، والأصل فيهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

إذن، هم مؤاخذون بالحقوق التي لزمتهم، إلا أن ثَمَّ عاملاً قد يؤثر في إسقاط الحقوق عنهم وهي توبتهم وتركهم لهذه الجريمة، فالضمان لازم لقطاع الطرق، إلا أن التوبة تخفف شيئاً من آثار هذا الضمان، وهي على حالين:

الحالة الأولى: التوبة قبل القدرة عليهم، ويسقط بها ما يتعلق بأحكام الحرابة من حقوق الله من تحتم قتل وصلب وقطع من الحدود المختصة بالحرابة، دون سائر الحدود،

وتتفق المذاهب الأربعة على هذا في الجملة، فهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

قال ابن قدامة: فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى لهم عنها، لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم[5].

وذهب بعض المالكية إلى أن التوبة تسقط عنه جميع الحقوق[6].

الحالة الثانية: التوبة بعد القدرة عليهم، ولا يسقط عنهم شيء من الحقوق فلا أثر لهذه التوبة على أحكام الدنيا، وهو مذهب الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] الحنابلة[10]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٦، المبسوط ٩/ ١٩٩.
(٢) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٣٤١، التوضيح ٨/ ٣٢٦.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٠.
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٢٧/ ٢٩.
(٥) انظر: المغني ١٠/ ٣٠٨.
(٦) انظر: التوضيح ٨/ ٣٢٦.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٦.
(٨) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٣٤١، التوضيح ٨/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٦/ ٣٦٥.
(٩) انظر: روضة الطالبين ٧٣٦٧، نهاية المحتاج ٨/ ٦، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٧٠.
(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٢٧/ ٣٠.

وفي وجه شاذ عند الشافعية أن القصاص يسقط[1].

ومستند التفريق بين التوبة قبل القدرة وبعدها هو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].

وهو المتفق مع المعقول والمصلحة؛ لأن توبته بعد القدرة توبة تقية للتخلص من إقامة الحد فهو متهم فيها فلا يتحقق صدقه، ولأن في قبولها قبل القدرة ترغيباً له بخلاف ما بعد القدرة فلا أثر له[2].

الصورة الثانية: العصبية:

والمقصود: أن يحصل قتال بين جماعتين من المسلمين بدافع العصبية للقبيلة والحمية لها، فالتأول هنا متعلق بتحيزهم لجماعتهم ونصرتهم لها وغضبهم معها، ولا أثر لهذا التأول، ولهذا نص الفقهاء على أنه إن اقتتلت طائفتان من المسلمين عصبية ضمنتا[3].

ولكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى فلا

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ٦، بدائع الصنائع ٧/ ٩٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٤٦٥، كشاف القناع ٦/ ١٧٦، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٨٥، الشرح الكبير ٢٧/ ١٠٦، وهو مندرج ضمن التأويل غير السائغ الذي نص جمهور الفقهاء على عدم اعتباره كما سيأتي.

يهدر شيء[١].

الصورة الثالثة: المرتدون:

فالمرتد حين يرتكب جرائم ثم يتوب ويسلم فإنه لا يخلو من حالين، إما أن يرتكبها وهو منفرد، أو يرتكبها في حالة كونه مع طائفة ممتنعة.

الحالة الأولى: جنايات المرتد وهو منفرد:

حين يصر المرتد على البقاء على ردته فإن الفقهاء متفقون على قتله إن كان رجلاً[٢]، أما حين يعود للإسلام فهل يؤاخذ بجناياته السابقة؟

جمهور الفقهاء: أن المرتد يؤخذ بجناياته التي ارتكبها قبل ردته أو أثناء ردته، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات ١٤/٥٤٨.

(٢) اتفق العلماء على حد الردة في الجملة وإن اختلفوا في قتل المرتدة، وفي حكم الاستتابة ومدّتها، حكى الاتفاق جلة من الأعلام، منهم: ابن المنذر في الإجماع ٧٦، والجصاص في أحكام القرآن ٤/٥٥، والبغوي في شرح السُّنَّة ٥/٤٣١، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٨، وابن قدامة في المغنى ١٢/٢٦٤، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٥٥، وابن تيمية في الفتاوى ٢٠/١٠٠، والصارم المسلول ٢/٥٣٤، والسبكي في السيف المسلول ١١٩، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٤٣، وغيرهم.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/٢٨٩، التوضيح ٨/٢٦٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/١٨٢، روضة الطالبين ٧/٣٠٠.

والحنابلة[1] وغيرهم[2].

ومستندهم في ذلك:

ـ أن من لا منعة له يضمن ما أتلف كالواحد من المسلمين، ولا يكثر ذلك منه، فبقي المال والنفس على عصمته وضمانه[3].

ـ ولأنه التزم حكم الإسلام فلا يسقط بجحوده كما لا يسقط ما لزمه عند الحاكم بجحده[4].

وأما عند الحنفية، فيفرقون بين ما لزمه من قصاص وضمان أموال، وبين ما لزمه من حدود الله، فما أصابه من مال وقصاص قبل اللحاق بدار الحرب يؤخذ به، وبعد اللحاق لا يؤخذ به؛ لأنه أصاب الدم والمال وهو حربي، وما أصابه من حدود الله ثم ارتد أو أصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب فهو موضوع عنه[5].

ووجه كلام الحنفية: أنه باللحاق صار حربيّاً وهو إذا ارتكب شيئاً لم يكن مؤاخذاً به، بينما ما أصابه وهو في دار

---

(١) انظر: شرح منتهى الإردات ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، الشرح الكبير ٢٧/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٠.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٩، البحر الرائق ٥/ ٢١٥، السير الكبير ٥/ ١٩٤٠ و٥/ ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤.

الإسلام فهو مؤاخذ به[1].

فخلاف الحنفية مع الجمهور فيمن يلحق بدار الحرب، أما من بقي في دار الإسلام فهي صورة لا يختلفون فيها مع الجمهور، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان تحت حكمنا فيضمن إجماعاً[2].

وذهب بعض المالكية والحنابلة وهي رواية عند الحنابلة إلى عدم التفريق بينهما: فجعل المناط هو مكان ارتكابه للجريمة، فإن فعلها في دار الحرب لم يؤخذ بها، وإن فعلها في دار الإسلام أخذ بها[3].

الحالة الثانية: جناية المرتد مع طائفة ممتنعة:

محل الخلاف في المرتدين إذا أتلفوا في القتال، فإن أتلفوه في غير القتال فيضمنون[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم جنايتهم على أقوال:

القول الأول: تضمين المرتدين، وهو مذهب المالكية[5]

---

(١) انظر: شرح السير الكبير ٥/ ١٩٤٠.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٢٠٤، وانظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٣/ ٣٥٠ و١٤/ ٥١٥، الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٠، الفروع ١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦ و٣٠٠، الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٢، الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٠.

(٥) نص المالكية: أن الطائفة التي لا تأويل لها تضمن، انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٧٩، شرح الخرشي ٨/ ٢٥٠، وهذا يعني: أن المرتدين يضمنون، غير أني =

والحنابلة[1] وقول عند الشافعية[2] وغيرهم[3].

وأما مذهب الحنفية فمن خلال ما سبق من عرض مذهبهم فالأظهر أنهم يضمنون المرتدين هنا ما لم يلتحقوا بدار الحرب فلا يضمنون.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: سُنَّة أبي بكر رضي الله عنه، حيث ألزم أهل الردة بأن يردوا ما أخذوه، وقال لأهل الردة لما جاؤوه مسلمين: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم[4].

وهذا الدليل يتعلق بتضمينهم بالدية، ولا يدل على التضمين المطلق لجناياتهم، فليس في الأثر ما يثبت لزوم القصاص عليهم.

الدليل الثاني: ولأنهم أتلفوه بلا تأويل فكانوا مثل أهل الذمة[5].

= لم أجد نصّاً بتضمين المرتدين جماعة.

(١) انظر: كشاف القناع ٦/ ١٩٥، الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٣٩، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٧١، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٢.

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٤.

(٤) انظر: الأم ٩/ ٢٨٢. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٣٧ برقم (٣٢٧٣٠)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٣٥ عن طارق بن شهاب به بإسناد صحيح، وأخرجه البخاري مختصراً برقم (٧٢٢١)، انظر: فتح الباري ١٣/ ٢١٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٨.

فهم قد التزموا أحكام الإسلام وليس لهم تأويل سائغ فكان عليهم الضمان كقطاع الطرق[1].

الدليل الثالث: أن الردة إن لم تزده شرّاً فلن تزيده خيراً، وهو يضمن قبل الردة فيجب ضمانه بعدها[2].

الدليل الرابع: إن حكم أهل الردة أن نردهم إلى الإسلام، ولهذا لا يسترقون ولا يغنمون كأهل الحرب، فكذلك يقاد منهم ويضمنون[3].

القول الثاني: عدم تضمين المرتدين إذا أسلموا. وهو الأصح عند الشافعية[4] وقال به بعض المالكية[5]، وهو أحد قولي الشافعي[6]، وهو رواية عند الحنابلة[7]، واختاره ابن

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للفراء ٣٧، الشرح الكبير ٢٧/ ٨٤.
(٢) انظر: الأم ٩/ ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٧.
(٣) ذكره المزني في الأم ٩/ ٢٨٢.
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، نهاية المطلب ١٧/ ١٣٩، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٧١.
(٥) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠، النوادر والزيادات ٣/ ٣٤٩.
(٦) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢، وله نصٌّ آخر في باب قتال المرتدين قال عنه المزني: هذا خلاف قوله في قتال أهل البغي، حيث قال كما في الأم ٩/ ٢٨٢: «وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والقتل وضمان ما يصيبون». قال المزني: «هذا عندي أقيس من قوله في كتاب أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغنمون».
(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٠٥.

قدامة[١] وابن تيمية[٢] وغيرهم[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][٤]. والمرتد داخل في عموم هذه الآية.

الدليل الثاني: الاستدلال بفعل الصحابة ﵃، فهو سيرة الصديق ومن بعده؛ لأن الصديق قاتل المرتدين وقال لهم: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال عمر: ولا يدون قتلانا، فلم ينكر عليه أبو بكر فكان إجماعاً[٥]. كما أن طليحة الأسدي أسلم بعدما سبي، وقتل عكاشة وثابت بن أقرم فلم يغرم، وبنو حنيفة قتلوا ولم يضمنوا[٦].

ويعترض عليه: أن عدم وقوع القصاص والتغريم لا

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ٧٠، كما جعل قول الإمام أحمد يحتمل أن يكون موافقاً لقول الشافعي، انظر: المغني ١٠/ ٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٢.

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٢٥٤.

(٤) انظر: الذخيرة ١٢/ ١٠.

(٥) انظر: الذخيرة ١٢/ ١١، الأحكام السلطانية، للماوردي ص٧١، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٣٧ برقم (٣٢٧٣٠)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٣٥ عن طارق بن شهاب به بإسناد صحيح، وأخرجه البخاري مختصراً برقم (٧٢٢١)، انظر: فتح الباري ١٣/ ٢١٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٦.

يعني سقوطهما، فالقصاص والغرم حق لغيره، ولم نعلم أحداً طالب بحقه فمنع منه[(١)].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لو كان القصاص والغرم حقّاً لهم فإن من غير المعتاد أن يسقط عنهم جميعاً بسبب عدم مطالبة أي أحد بحقه، فتواطؤ الجميع بترك المطالبة يتعسر عادة، فإذا ثبت عدم التغريم فهو بسبب عدم استحقاقهم لا لأجل ترك مطالبتهم.

الدليل الثالث: التأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان كتأويل أهل الحرب[(٢)].

الجواب عنه: أن المرتد في التزام أحكام الإسلام كالمسلم ولم يوجد منهم إلا المنعة ولو صح كلامهم لوجب أن يقال بأن ما يتلفونه خارج القتال غير مضمون كأهل الحرب[(٣)].

الدليل الرابع: إنه إسلام عن كفر فوجب أن يمنع ضمان ما استهلك في الكفر كأهل الحرب[(٤)]. فهم إذا امتنعوا صاروا كفاراً بدارهم أشبهوا أهل الحرب[(٥)].

---

(١) انظر: الأم ٩/ ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ١٣٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩.

الدليل الخامس: أن في تضمينهم ما استهلكوا تنفيراً لهم عن الإسلام، فوجب أن لا يؤاخذوا بما يمنعهم عن الدخول فيه[1].

وإذا أسقط الضمان عن أهل البغي لئلا ينفروا من الطاعة، فإسقاطه عن المرتدين لئلا ينفروا عن الإسلام أولى[2].

الدليل السادس: أنهم يقعون في هذه الجنايات اعتقاداً منهم أنهم يفعلون مباحاً فهم في هذا كالكفار، وليس فعلهم كمن يرتكب ذلك وهو يعلم أنه عدوان[3].

والخلاف كما ترى قوي، والأدلة متقاربة، وكل قول يستند إلى مصالح شرعية كلية، فالتضمين صيانة لحقوق الناس أن لا تنتهك بدعوى الردة، ولئلا يكافأ المرتدون على جرائمهم بالتخفيف، والقول بعدم التضمين يسعى لتأليف قلوبهم بردهم إلى الصف المسلم وتتوقف بسبب ذلك محاربتهم للمسلمين.

الصورة الرابعة: صاحب الشوكة:

مفهوم الشوكة أن يحتاج الإمام في رد طاعتهم إلى مال

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، الحاوي الكبير ١٣/ ٤٤٧.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ١٥٩.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧٢.

وإعداد رجال ونصب قتال(١).

فإذا كان لجماعةٍ شوكة كالبغاة والخوارج إلا أنه لا تأويل معتبر لهم، فهل يلحقون بالبغاة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا يعتد به وحالهم كقطاع الطرق، وهو مذهب الحنفية(٢) والمالكية(٣) والحنابلة(٤)، وهو قول عند الشافعية(٥) نص عليه الشافعي في الأم(٦).

القول الثاني: يعتد به، وهو مذهب الشافعية(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لئلا يتضرر أهل تلك الناحية(٨).

---

(١) انظر: تحرير الأحكام ص٢٤١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٤، المبسوط ١٠/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٧٩، شرح الخرشي ٨/ ٢٥٠.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، الفروع ١٠/ ١٧٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، نهاية المطلب ١٧/ ١٣١، أسنى المطالب ٤/ ١١٣، تحرير الأحكام ص٢٤٣.

(٦) حيث قال في الأم ٩/ ٢٧٢: «جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق».

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦، نهاية المطلب ١٧/ ١٣٩.

(٨) انظر: تحرير الأحكام ص٢٤٣.

٢ ـ ولأن المقصود من إسقاط الضمان تسهيل الأمور عليهم وتيسير طريق العودة حتى يجتمع الشمل ويقل الفساد، وهذا متحقق في أهل هذه المنعة دون الشرذمة الذين لا منعة لهم[١].

ولهذا يفرق الشافعية بينهم وبين البغاة، فهم وإن ساووهم في عدم ضمان الأموال والدماء، فإنهم لا يمضون أحكام قضاتهم ولا يعتدون بما يأخذون من حقوق[٢].

الأمان للمرتدين:

وهنا يثور إشكال في كيفية معاملة أصحاب الشوكة مرتدين أو غير متأولين حين يعجز أهل العدل عن القضاء على فتنتهم وإلزامهم بأحكام الإسلام، أو حين لا يمكن الوصول إليهم إلا بمفاسد عظيمة، فإذا اشترطوا أن يسلموا أنفسهم ويتخلوا عن عصيانهم ويكفوا شرهم عن المسلمين بشرط أن يؤمنوا ولا يتعرض لجرائمهم السابقة، فما الحكم؟

إن فعلوا ذلك توبة وإقلاعاً فالحكم فيهم مبني على قبول توبتهم، ويسقط عنهم ما يسقط من الحقوق، وليس كل الحقوق.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/١٣٩، أسنى المطالب ٤/١١٣، نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٥.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٤/٩٩.

محل الإشكال: إن لم يفعلوا ذلك توبة بل صلحاً لأجل ترك القتال، أو شرطوا مع توبتهم ما لا تسقطه التوبة.

فهنا نجد في تقريرات الفقهاء رأيين في حكم هذه القضية:

الأول: يمنع أمانهم ولا يجعل له اعتبار، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

فنجد عندهم النص على أنه لا يجوز أن يؤمن قاطع الطريق المحارب[1].

ولهذا قرروا أن ما أصاب أهل البغي قبل الخروج ثم صولحوا على تركه وعدم ضمانه لم يجز وأخذوا بجميع ذلك[2].

ولو أعطوا ذلك فلا يوفى لهم لأن هذا الشرط باطل، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[3].

فـ: «الخوارج إذا أصابوا شيئاً من ذلك قبل أن يكون لهم منعة ثم صاروا أهل منعة فسألوا الصلح على ألا يؤاخذوا بشيء مما أصابوا فلا ينبغي أن يصالحهم على شيء من ذلك»[4].

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٨/ ٣٤١، التوضيح ٨/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/ ١٣١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ١٣١، شرح السير الكبير ٥/ ٢٠١٤.

(٤) السير الكبير ٥/ ٢٠١٨، وانظر في ذات الموضوع: ٥/ ٢٠١٤ و٥/ ٢٠١٦.

«قال عبد الملك: ولا يجوز أن يؤمن المحارب إذا سأل الأمان بخلاف المشرك؛ لأنك تدع المشرك إذا أمنته على حاله وبيده أموال المسلمين وقد أبقاهم الله بالذمة على ما هم عليه، ولا يجوز أن تدع المحارب على ذلك ولا يجوز للإمام أن يؤمنه وينزله على ذلك، ولا أمن له بذلك؛ لأنه في سلطانك وعلى دينك، إنما امتنع منك بعزة لا بدين ولا ملة»[1].

وقد يسقط عنه بعض المتلفات المالية لأنه يمكن تعويضها من بيت المال: «ولو كان المرتد إذا أصاب شيئاً مما فيه مظالم العباد في حصن من حصون أهل الحرب فطلب الأمان على أن يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا وما سبق سواء، إلا أنه إن استهلك مالاً ولم يصب دماً فرأى الإمام النظر للمسلمين في أن يعطيه ذلك فلا بأس بإعطاء الأمان له على ذلك يؤدى ذلك المال إلى صاحب الحق من غنيمة المسلمين بخلاف القصاص وحد القذف؛ فإن الإمام لا يتمكن من إيفاء ذلك عنه من مظالم المسلمين لصاحب الحق فلا ينبغي له أن يعطيه الأمان على ذلك»[2].

والحاجة إلى إعطاء المحاربين الأمان لكف شرهم

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٢، وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٦.

(٢) السير الكبير ٥/ ٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠.

ليست حاجة عصرية، بل هي حاضرة في البحث الفقهي من قديم، ولهذا بحث محمد بن الحسن حكم إعطائهم الأمان، فوضع طريقة مفصلة في كيفية التعامل معهم، حين يطلبون الأمان ومنع مطلقاً إعطاءهم أي أمان:

«وإن دعا إلى هذا الصلح وعلم المسلمون أنه لا يخرج إليهم إلا بالإجابة إلى ذلك فينبغي لهم أن يعاملوه على أمر لا يكذبون فيه وهو يرى أنهم قد أعطوه ما أراد، فإن أبى إلا أن يعطوه ذلك نصّاً أعطوه ذلك وزادوا في الصلح كلمة تنقض الصلح على وجه لا يفطن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق؛ فإن لم يقدر على هذا أيضاً وأعطوه الصلح على ما أراد فليس ينبغي لهم أن يفوا بذلك أيضاً»[(١)].

وبناءً على هذا القول فإذا أخطأ أحد وأعطى الأمان لمن لا يستحقه ممن لزمته جنايات؛ فإن الأمان لا يعد مانعاً من إمضاء الأحكام. قال محمد بن الحسن:

«فإن أمنه الإمام على هذا فليس ينبغي أن يفي له به، لقوله ﷺ: «**ردوا الجهالات إلى السُّنَّة**»، وقد كان هذا جهلاً منه حيث شرط أن يترك له ما هو من مظالم العباد»[(٢)].

«قال سحنون: إذا هرب المحارب فدخل حصناً من

---

(١) السير الكبير ٥/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦.

(٢) السير الكبير ٥/ ٢٠١٥.

حصون الروم فحاصرناهم فنزل أهله بعهد وطلب المحارب العهد والأمان فأمنه أمير السرية قال: لا أمان له ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه وقد ظفرنا به قبل التوبة»[1].

«ولو أن مرتداً لحق بدار الحرب فأمنه الإمام فقد جهل الإمام فإن لم يتب فليقتله ولا أمان له بخلاف الحربي»[2].

«قال أصبغ في المحارب الساعي في الأرض فساداً يمتنع وهو يطلب مثل أن يكون في مركب في البحر أو على فرس قد امتنع أو في حصن أو في موضع لا يوصل إليه فيجيء على الأمان أترى ذلك توبة؟ قال: لا، ولا أرى الأمان جائزاً، كان الإمام أو غيره، وإن قال الوالي لأحدهم: لك الأمان على أن تخبرني بما قطعتم وعلى من قطعتم ومن كان معكم، لم يتم ذلك له ولا يؤخذ بإقراره الذي أقر به على أن يؤمنه»[3].

وفي الرجل يجني الجناية فيلحق بالعدو فيعطيهم أماناً، قال إبراهيم: يؤخذ بما كان جنى قبل أن يلحق بهم[4]. ولإبراهيم: عن رجل أصاب حدّاً ثم خرج محارباً ثم طلب

---

(١) النوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) النوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٣.

(٣) التبصرة ١٣/ ٦١٤٦، النوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٣.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧.

أماناً فآمن: يقام عليه الحد الذي كان أصابه[1].

إلا أننا نجد عند المالكية قولاً باعتبار الأمان للمحاربين، وقولاً باعتباره في حال الشرط:

قال ابن المواز: إذا امتنع المحارب بنفسه حتى أعطى الأمان فاختلف فيه فقيل: يتم، وقيل: لا[2].

ففي المذهب المالكي ثلاثة أقوال في اعتبار هذا الأمان، فقيل: لا اعتبار له، وقيل: يعتبر، وقيل: يعتبر في حال الشرط[3].

والأظهر من مذهب المالكية عدم الأمان؛ لأن الشرط لا يسقط حق الله ولا حقوق عباده[4].

إذا تقرر هذا فإن لهذه الإشكالية ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يؤمن المحارب والمرتد ثم لا يوفى له، بل يؤخذ بجناياته.

الحالة الثانية: أن يحرم الأمان عليه، فيستمر ضرره حتى ولو عجز المسلمون عنه، أو أدى إلى مفاسد عظيمة،

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٤٧٢، التبصرة ١٣/ ٦١٤٥، وانظر: شرح الخرشي ٨/ ٣٤١، التوضيح ٨/ ٣٢٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٣٢، النوادر والزيادت ٣/ ١٣٦، الذخيرة ١٢/ ١٣٤، مناهج التحصيل ١٠/ ٧٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٣٢.

فيكون الواجب هو قتاله حتى يلتزم بأحكام الإسلام، ولا يعطى الأمان لأنه لا أمان له، ويترتب على ذلك أن لا شبهة أمان له، فلو تمكن من الوصول إليه بحيلة أو خداع ظنه أماناً مما ليس بأمان، فلا يكون ذلك من قبيل شبهة الأمان كما عند الكافر الحربي؛ لأن شبهة الأمان تكون للكافر الذي يحقن دمه بمجرد الأمان وليس لمن وجب عليه حد شرعي[1].

الحالة الثالثة: أن يعطى الأمان، ولا يؤاخذ بجناياته السابقة، تغليباً لمصلحة المسلمين، ودفعاً للضرر عنه، ولعدم إمكانية إقامة الحكم من دون مفاسد لا يحتملها المسلمون.

والجواب: يجب أن يبقى بين الحالتين الثانية والثالثة، أما الحالة الأولى فيجب أن يكون الحكم قاطعاً في تحريمها؛ لأن الأمان إن لم يكن معتبراً فهو محرم، والمحرم لا يكون وسيلة لأمر مشروع، ولا يجوز أن نعطيهم أماناً ونحن نراه محرماً، كما أن هذا غدر، والوفاء بالعهود أصل شرعي مشدد فيه، فإن كان الأمان معتبراً أعطي، وإن لم يكن معتبراً فلا يعطى، ولا يصح أن يقال يعطى ولا يوفى له لأنه غدر وخيانة.

---

(١) انظر: الصارم المسلول ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢.

المطلب التاسع

تأول المقدور عليه

والمقصود: أن الفرد المقدور عليه الذي لا شوكة له، حين يرتكب جريمة متأولاً فيقتل مسلماً أو يأخذ مالاً فإنه يضمن الحقوق ولا أثر لتأوله، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

والدليل على قتال المقدور عليه:

الدليل الأول: فعل الصحابة رضي الله عنهم في قتل المقدور عليه وعدم الاعتداد بتأوله كما سبق، ومن ذلك أن عليّاً رضي الله عنه قال عن ابن ملجم: إن قتلتم فلا تمثلوا فرأى أن عليه القتل[4]. ثم قتله الحسن بمحضر من الصحابة ولم ينكر[5].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٥/ ٣٣٩، المبسوط ١٠/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٩.

(٢) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢، تحفة المحتاج ٤/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، تحرير الأحكام ص٢٤٣، نهاية المطلب ١٧/ ١٣١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٧٣، الفروع ١٠/ ١٧.

(٤) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢، والأثر أخرجه الشافعي في الأم ٩/ ٢٧٢، ومن طريقه البيهقي في السنن برقم (١٦٩٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند علي ص٧١: أهل السير لا تدافع بينهم أن عليّاً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به.

(٥) انظر: الأم ٩/ ٢٧٢.

الدليل الثاني: الحاجة الماسة إلى التفريق بين القلة والكثرة، فالكثرة يحتاج معها إلى تأليف ليرجعوا إلى الطاعة والمنفرد مقهور لا يحتاج لتألف[1].

كما أن العدد القليل الذين لهم تأويل لو أعطيناهم حكم البغاة لأدى إلى مفاسد كثيرة:

فتتلف أموال الناس بهذا التأويل، ويكان ذريعة لكل مفسد أو فرقة أن تحدث تأويلاً حتى تتخلص من تبعات فعلها فيحدث بها إبطال السياسات[2].

وقال بعض العلماء: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم كالبغاة، وهو قول بعض الحنابلة[3] وهو قول المالكية، فقالوا: الواحد قد يكون باغياً[4].

المطلب العاشر

تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم

فما يترتب على حكم القاضي من قتل لغير مستحق نتيجة اجتهاد خاطئ أو اعتبار لشهود ليسوا معتبرين فإن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/١١٣، نهاية المحتاج ٧/٣٨٥، كشاف القناع ٦/١٦٩، الشرح الكبير ٢٧/٥٨ ـ ٥٩.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦/١٦٩، الشرح الكبير ٢٧/٥٨ ـ ٥٩، روضة القضاة ٢/١٢٢١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٧/٥٩، الفروع ١٠/١٧٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٦/٢٧٧، شرح الخرشي ٨/٢٤٨.

ضمان هذا التلف لازم، ولا قصاص عليه[1]؛ لأنه متأول لم يتعمد قتل مسلم بلا حق.

ومثله أن يخطئ في تنفيذ العقوبة فيترتب عليه وفاة، فلا قصاص، ولو عزَّره فمات ضمن[2].

فخطأ القاضي الذي يترتب عليه قتل أو إتلاف مال ونحوه حين يكون مبيناً على اجتهاد خاطئ فإنه تأول يسقط القصاص، أما إن كان القاضي ارتكب الجناية عمداً بلا خطأ أو اجتهاد، فإن الحكم يختلف، فيلزم القاضي القود كالمتعمد[3]؛ لأن هذه الصورة عدوان محض ليس فيها تأويل.

---

(١) انظر: الفروع ٢١٨/١١ و٢٢٠، أدب القاضي، لابن القاص٣٨٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤١٨/٥، مغني المحتاج، للشربيني ٢٠٢/٤.

(٢) انظر: أدب القاضي، لابن القاص ٣٩١/٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٢٢٧/١٤ ـ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢٠١/٤.

المبحث الثالث

الضمانات الشرعية
لحفظ مقصد تعظيم الدماء من باب التأوُّل

جاءت الشريعة بتعظيم قتل النفس المعصومة بغير حق، والنصوص الشريعة في هذا الباب متضافرة تجعل المسلم يعلم يقيناً أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، ولهذا جاء التشديد في عقوبة القاتل، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ:

«**اجتنبوا السبع الموبقات**.. وذكر منها: **قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»[(١)].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[(٢)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام في غير حله[(٣)].

ولعظم خطورة الدماء كانت هي أول ما يقضى به من حقوق الناس يوم القيامة، كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[(٤)].

ولهذا حذَّر الرسول ﷺ أمته عن الاقتتال وسمى المتقاتلين كفاراً، كما روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه فقال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**استنصت الناس، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٤)، ومسلم برقم (١٦٧٨).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٩)، ومسلم برقم (٦٥).

وحفاظاً على هذا المقصد الشرعي جاءت الشريعة بعقوبة القصاص صيانة للأنفس، ومنعاً للاعتداء عليها، فهو ضمانة شرعية لحفظ النفوس من الظلم والقتل بغير حق.

غير أن هذه العقوبة تسقط في باب التأول، فهو حالة استثنائية تحول دون إنزال عقوبة القصاص على صاحبها، نظراً لكون فعله يقتضي التخفيف فهو ليس قاتل عمد ولا مستخف بالدم، وليس فعله مؤدياً إلى إضرار بأصل الحفاظ على النفس، ولهذا جاءت المراعاة له في الشريعة، غير أن هذه الحالة الاستثنائية يجب أن تحاط بجملة من الضمانات التي تحفظ هذا الاستثناء أن لا يتمدد فيضعف الأصل ويهون من أمر بالدم ويتجرأ الناس على الحقوق.

وبعد تتبع حالات التأول، وخلافات الفقهاء فيها، ومعرفة الدلائل الشرعية التي بني عليها حكم التأول، نأتي إلى أهم سؤال في هذا البحث وهو:

كيف نحفظ الدماء المعصومة من الاعتداء عليها بدعوى التأول؟

وكيف تصان الحقوق لئلا تنتهك بذريعة التأول؟

وما هي الضمانات الشرعية لبقاء التأول في حدوده المعتبرة شرعاً فلا يتمدد لينتهك حرمة الدماء المعصومة ويضر بالأصل القطعي في حرمة الدم؟

من خلال النظر في جانبين:

الجانب الأول: أحوال التأول، وحدوده، والأدلة الشرعية المؤصلة له.

الجانب الثاني: القواعد والأحكام الشرعية في باب الدماء.

نستطيع أن نستخرج عدداً من الضمانات الشرعية التي تحفظ هذا الباب من الإضرار بأصل حفظ الدم، ليبقى حالة استثنائية تحقق مقصد الشريعة في ظرفها.

ومن هذه الضمانات:

١ ـ (الأصل هو ثبوت حق القصاص):

ذلك أن التأول على خلاف الأصل، فالأصل في القتل هو القصاص، وعلى المتأول عبء الإثبات، فلا يكفي أي دعوى للتأول لإسقاط القصاص حتى يثبت المتأول وجود تأوله في حادثة القتل، وإلا فإن الأصل حرمة الدم وعدم التأول ووجوب القصاص.

ولهذا ذكر الفقهاء أن من قتل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزله ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو أنه كان يدافع عن حرماته لم يقبل إلا ببينة وإلا فعليه القود[1]. وهذا في حكم

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢٧/ ٤٧، شرح منتهى الإرادات ٦/ ٣٦.

من أبيح له القتل شرعاً فكيف بمتأول ارتكب خطأ.

وبناءً عليه فلا يسقط حق القصاص بمجرد دعوى القاتل بوجود تأول في فعله، بل الأصل هو أنها واقعة قتل توجب القصاص.

٢ ـ (الفصل القضائي):

فلا بد من وجود حكم قضائي يفصل الخصومة فيها، ويحكم بإثبات حق القصاص أو سقوطه في حادثة القتل بسبب التأول، وذلك لأسباب:

أولاً: أن التأول يحتاج إلى تحقيق مناط على أرض الواقع، فليس أي دعوى من القاتل تسقط القتل، فقد لا يكون التأول معتبراً شرعاً، أو لا يكون فعله في الواقعة تأولاً، ومثل هذا لا يتحقق إلا من خلال القضاء، وبه تسد ذريعة أن يتجرأ على الدماء بسبب التأول.

ثانياً: أن التأول فيه خلاف فقهي في كثير من مسائله ـ كما سبق ـ ومثل هذا الخلاف يحتاج لحكم قاضٍ يرفع الخلاف، فلا يسقط الشخص حقوق الناس عن نفسه أو عن من يريد بناءً على معرفته بوجود قول فقهي، بل مرد ذلك إلى القضاء ليفصل في هذا الخلاف.

بل إن الخلاف الفقهي فيه متسع جدّاً، فإن كان ثم من الفقهاء من يشترط الشوكة والتأويل المعتبر فإن منهم من يعتبر

بالشوكة ولو بلا تأويل، أو يعتبر بالتأويل ولو بلا شوكة، وهذا يجعل مساحة الاختلاف واسعة جدّاً، فمن دون قضاء يفصل النزاع فيها فإن حرمة الدماء لن تكون في الصيانة التي يريدها الله وتحقق مقصد الشريعة.

ثالثاً: أن دعوى التأول يقابلها دعوى ورثة الدم الذين يطالبون بحقهم في القصاص، وهذه الخصومة لا بد لها من قضاء، فالقضاء هو لفصل الخصومات، ومن أهم الخصومات ما يتعلق بالدم.

وبهذا يكون باب التأول مضيقاً فلا يمكن من خلاله أن يحدث جرأة على الدم، وتنقطع أي ذرائع تريد استغلاله للقتل المحرم.

وحين نفحص وقائع التأول التي وقعت في عهد النبي ﷺ نجد أن النبي ﷺ فصل فيها مباشرة، ففي حديث أسامة استفسر النبي ﷺ من أسامة وشدد القول عليه حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبلها، وبقيت عالقة في ذهنه فمنعته من المشاركة في القتال الذي جرى بين الصحابة، كما أنه عليه الصلاة والسلام حكم في قضية قتل خالد بن الوليد لبني جذيمة فأعلن براءته من فعل خالد ودفع لهم الدية، وكذا فعل الصديق في قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة.

فهنا تجد أن التأول ينقطع ولا يكون مجالاً لفتنة أو

تجرئة على الدماء، أما حين لا يكون ثم قضاء يفصل النزاع فإن هذا التأول سيفتح على الناس باب شر عظيم، فيدخل الضعف على صيانة الدم الحرام من جهتين:

الأولى: من لا يعتبر هذا تأولاً ويريد أن يقتص من القاتل، فيفتح بفعله هذا تأولاً آخر في قتل القاتل المتأول، وتحدث بسببه فتنة بين المسلمين، كل طرف يرى أن الحق معه، ويريد إقامة حكم الله فيه، ثم لا يدرى القاتل لم قتل، ولا المقتول فيم قتل، ومثل هذه مفسدة يقينية عظيمة لا ينازع عاقل أن الشريعة تسد بابها.

الثانية: أن يتجرأ من شاء فيقتل من يريد الانتقام منه ويبحث عن أي تأول يراه مناسباً ثم يتنصل من القصاص بعده.

وتزداد الحاجة إلى وجود قضاء يحسم الخلاف حين تقع حوادث القتل بالتأول في حالة غياب الدولة القوية المتمكنة التي يجتمع الناس عليها، فهنا لا بد من التراضي بقاضٍ أو طريقة تقاضٍ تقطع النزاع بين المسلمين في الدماء، لسد باب الفتنة وقطع دابر الشر بين المسلمين، ومثل هذا من الضرورات التي لا ينازع فيها من يعرف حرمة الدم في ميزان الشريعة.

ففي مثل هذه الحال لا يكفي وجود أي قضاء، بل لا بد

من القضاء الذي يحقق مقصد حفظ الحقوق ودفع الفتنة وقطع دابر الافتراق والاحتراب، ولا يمكن أن يكون ذلك من دون اتفاق وتراضٍ على آلية معينة للتقاضي تحفظ الحقوق وتمنع المظالم، ومثل هذا من الأمور البدهية الضرورية التي لا يستدل لها.

وإلا فلا أثر لوجود قضاءٍ لا يحصل به قطع نزاع، ولا يثق الأطراف بعدالة حكمه، فوجود مثل هذا القضاء كعدمه، فالقضاء إنما وضع شرعاً للفصل بين الخصومات وحفظ الحقوق فإن لم يقم بهذه الغاية فلا معنى لوجوده، فهو مثل الإمامة التي لا شوكة فيها ولا يسمع لها الناس، فلا معنى لوجود مثل هذه الإمامة؛ لأن الإمامة إنما وضعت لغايات ومصالح لا يمكن أن تتحقق بلا شوكة وطاعة وانقياد.

٣ ـ (التعزير الرادع عن التهاون):

وهو عقوبة تأديبية يقدرها القاضي لمن يرتكب جناية شرعية، فمن ارتكب محرماً ليس فيه حدّ شرعي فإن القاضي يعزره بما يراه مناسباً، والحكمة ظاهرة في هذه العقوبة وهي منع الجرأة على المحرمات، فالعقوبات هي رادع للناس عن التهاون في المحرمات التي لم تحدد الشريعة عقوبة نصية فيها، ومثل هذا يقال في أخطاء التأول، فإن من يخطئ في التأول إن سقط عنه القصاص لتأوله فلا يعني هذا سقوط

العقوبة التعزيرية عنه لتأديبه عن تفريطه في القتل، ولئلا يتهاون مرة أخرى في الدم، وليسد باب التهاون من غيره.

وأصل التعزير هنا يستند إلى فعل النبي ﷺ بأسامة بن زيد حين شدد عليه القول بسبب خطئه في التأول، والتعزير قد يكون بالكلام.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إقامة العقوبة التعزيرية على من قتل تأولاً، وذلك أن رجلاً قدم بأمان من الهند فقتله رجل من المسلمين بأخيه فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن لا تقتله، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن[(١)].

وقد ذكر الفقهاء حكم التعزير في صورٍ من التأول، فنص الحنفية «أن الأسير من أهل البغي إذا لم يكن له فئة لا يجوز للإمام أن يقتله، وله أن يحبسه ويعزره»[(٢)].

كما سبق ذكر التعزير في قتل ولي الدم للقاتل بلا رجوع إلى السلطة الشرعية.

ومما يدخل هنا، الإنكار على من قَتلَ مت٧أولاً، كما أنكر الرسول ﷺ على فعل خالد، وكما أنكر عمر على قتل مالك بن نويرة، فإنكار العلماء والوجهاء والقادة على القاتل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥١٨ برقم (٣٣٤١٥) و(٣٣١٤١٧).

(٢) تحفة الترك ص١٩٤ ـ ١٩٥.

المتأول من الضمانات الشرعية لسد هذا الباب لئلا يتوسع فيه عن حده الشرعي.

ومن المهم التفريق بين النظر في وقائع التأول التي سلفت في التاريخ الإسلامي كمثل ما وقع من بعض الصحابة أو من بعدهم، وحالات التأول التي تقع في الزمان الذي يعيشه الإنسان، فيجب أن يكون الموقف من الحالة الحادثة أشد؛ لأن الملاينة معها قد تكون ذريعة للتهاون في الدم، وهو جرم عظيم يجب سد ذرائعه، بخلاف النظر في حوادث التأول المتقدمة فهي في نظرنا تاريخ مضى، وما عاد ثم ذرائع يخشى منها، وإنما هو حكم على شخص، فالنظر حينها لا يكون مثل النظر إلى واقع معين يراق فيه دم مسلم، وقد يكون ثم تفريط فيه، وقد يؤول إلى انتهاك محرمات، فالنظر بين الأمرين يجب أن يختلف، فالحكم الثاني حكم فقهي بخلاف الأول.

وبناءً عليه فمن الخطأ استحضار الشخص لما جرى بين الصحابة من اقتتال في سياق الاستدلال على مشروعية فعله في القتال بين المسلمين، اللَّهُمَّ إلا أن يكون في فتنة قد انتهت وتاب الشخص منها، أو كان تأويله ظاهراً فيذكرها في سياق التسلية بذكر اجتهاده عن أمر مضى، لا أن يكون هذا دليلاً محفزاً للقتال أو مهوناً له.

لهذا؛ فحين يعتاد بعض الناس أن يعلق على أي حادثة قتل بسبب التأول بأن هذا أمر معتاد، وثابت شرعاً، وأنه وقع من الصحابة في زمان الرسول ﷺ، فحقيقة هذا الموقف هو تهوين من الدم وتجرئة عليه ولو كان الكلام في أصله صحيحاً.

٤ ـ (القيود المشددة في التأويل المعتبر):

ذلك أن التأويل ليس كله معتبراً، بل الاعتبار لبعض التأويل، مما يكون العذر فيه ظاهراً، ولهذا قال الفقهاء في صورة من يقتل رجلاً يظنه حربيّاً أنه متأول: «لوضوح العذر»[(١)].

وتجد عند الفقهاء فحص دعاوى التأول فليس كل تأول يدعيه معتبراً، فمثلاً: إذا قتل رجلاً من أهل العدل وقال: حسبته من أهل البغي فإن كان ممكناً فالقول قوله مع يمينه وإن لم يمكن فعليه القود[(٢)].

وكذلك مثلها في الحكم ما لو رجع بعض أهل البغي تائباً فقتله وقال: حسبته دخل غرة[(٣)].

وتجد ثم دعاوى للتأول لا تعتبر، ومن ذلك مثلاً:

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٥٢.
(٢) انظر: المحلى ١١/ ٣٥٦.
(٣) انظر: المحلى ١١/ ٣٥٧.

لو قتل من يمزح معه في رفع السلاح عليه أقيد لأنه لا حاجة له[1].

وعن عمرو بن شعيب: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر أو ابن عمرو ـ أنا أشك ـ فقال: رجل حمل علي بالسيف فسقط السيف منه فأخذته فقتلته. قال: إذاً تلقى الله قد قتلت نفساً. قال: أرأيت لو قتلني؟ قال: إذاً يلقى الله وهو قد قتل نفساً[2].

ولهذا دخل خالد بن الوليد على أبي بكر في حادثة مقتل مالك بن نويرة فشرح له الوضع وبيَّن له عذره فعذره[3]. فلم يكن مجرد دعوى التأول كافياً هنا حتى ظهر للخليفة العذر الظاهر في هذه الحادثة فعذره فيها.

بل واعتبار التأول لا يعني أنه معتبر دائماً، فقد يعتبر قاض من التأول ما لا يعتبره آخر، فكون الفعل وقع تأولاً لا يعني أن القصاص يسقط يقيناً، فقد يجتهد الحاكم فلا يرى تأوله معتبراً، ولهذا اختلف عمر مع أبي بكر في قتل خالد لمالك بن نويرة وطالبه بالقصاص[4]، فإذا كان مثل هذه الواقعة التي وقف فيها الخليفة مع قائده في قتل ظاهر التأول، حصل فيها اختلاف في اعتبار التأول، ولو

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ١٧٥ برقم (١٨٧٢٣).

(٣) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص١٠٥.

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ٢١/ ٥٠٠.

كان الخليفة عمر لربما أمضى القصاص، فكيف بغيرها؟.

فالتأويل محدود عند الفقهاء بأحوال معينة وليس مفتوحاً لكل صورة أو متحققاً في أي دعوى لأي قاتل.

وحين نستقرئ حالات التأول السابقة نستطيع أن نستخلص منها أنها ناشئة عن واحدة من أمورٍ أربعة:

الأمر الأول: الجهل.

الأمر الثاني: الخطأ في القصد.

الأمر الثالث: الفتنة والاقتتال بين المسلمين.

الأمر الرابع: إقامة الحدود خارج السلطة.

فصور التأول لا تكاد تخرج عن هذه الأمور الأربعة، والتأول في كل واحد من هذه الأمور محدد بضوابط تجعل التأول محصوراً لا يمكن أن يضر أصل الحفاظ على الدم:

ـ فالجهل محصور في صور ضيقة جدّاً، إما جهل بالحكم كحديث عهدٍ بإسلام ويخفى عليه تحريم القتل في حالة معينة حين يأمره شخص بالقتل فيها، ومثله جهل الوكيل عفو موكله المستحق للدم، ومثل هذه الصور تكاد أن تكون في حكم العدم.

أو جهل باستحقاق القاتل للقتل كمثل من ينفذ أمر السلطان وهو لا يعلم، وهي صورة استثنائية ضيقة أيضاً، ولا يمكن للتأويل أن يكون مؤثراً في إضعاف باب الدم؛ لأن

وقوع هذا القتل ليس متوقفاً على جهل هذا المنفذ، فالسلطان قادر على تنفيذه به أو بغيره ممن يعلم ظلم السلطان، فهو وصف غير مؤثر في توسيع القتل أو التجرئة عليه.

ـ وخطأ القصد محصور في قتل من كان حاله يغلب على الظن استحقاقه للقتل، مع كون حاله على خلاف الأصل لكونه يسكن في بلاد الحرب، ويكون المقتول قد وقع في جانب تقصير في بقائه في دار الحرب وقيامه في موقف يشتبه حاله بحال الكفار، فهو في ظن خاص حصل بسببه خطأ، وليس في أي ظن، ولا يقبل فيه أي دعوى خطأ، وبناءً عليه فالعذر هو في ظن خاص احتف به قرائن جعلت ثم عذراً لمن وقع في هذا القتل، وليس الأمر مرتبطاً بمجرد دعوى القاتل أنه لم يقصد الخطأ، أو كان له ظن صحيح.

ـ وأحوال الفتن والاقتتال، وهي أحوال طارئة عارضة، يجب مراعاة حال التأول فيها لأجل إعادة المجتمع المسلم إلى وضعه الطبيعي، فهي حالة لم تنشأ من خلال التأول، بل كان لها أسباب خارجية هي التي دفعت بالمسلمين إلى الفتنة، وإنما أثر التأول جاء لاحقاً في كيفية التعامل مع الحقوق التي ذهبت بسبب هذه الفتنة، وحينها فاعتبار التأول ليس ذريعة للفتنة بل هو صيانة وإغلاق لها.

كما أن قتل من كان تبعاً في تترس هو بسبب هذه الحالة العارضة، فهو موقف يستدعي القتل، ولا يمكن أن

يكون ذريعة لقتل محرم؛ لأنه مخصوص بحالة قتال جزئية ينتهي مع زوالها.

ـ وأما القتل خارج السلطة فهو منحصر فيمن كان مستحقّاً للقتل، فالتأول هنا لم يزهق نفساً بغير حق، وإنما تجاوز الطريق الشرعي في إقامة العقوبات، فإشكاليته ليست على أصل حفظ النفس وباب صيانة الدم، وإنما على باب وسيلة إقامة الحقوق، ولهذا يعاقب بما يسد ذريعة الوصول إلى الفوضى الناشئة عن إسناد أخذ الحقوق لغير سلطة.

بهذه الخلاصة نعرف أن مساحة التأول ضيقة جدّاً، ومجالها محدود، ومثلها لا يمكن أن يكون مؤثراً على أصل حفظ الدم المعصوم، ولا ذريعة لأي تجرئة عليه.

ولهذا؛ فحتى بعض أحوال التأول التي وقعت في عصر الرسول ﷺ كانت بسبب خفاء الأحكام عليهم، فهي خاصة بزمانهم، أما بعد بيان الرسول ﷺ فإنه لا يكون ثَمَّ تأول فيها، فأسامة كان معذوراً في قتل من قال: لا إلٰه إلا الله في حال القتال لأنه لم يكن يعلم بحرمة ذلك، وكان يظن أن هذا لا ينفعه أخذاً بظاهر حاله «وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وأن العاصم قولها مطمئناً؛ فأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها»[1].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٤٨١.

٥ ـ (التأثيم الأخروي):

فاعتبار التأول لا يعني السلامة من الإثم والحرج، فالتأول يسقط القصاص، لكنه لا يسقط الإثم والحرج عن القاتل إن كان ثَمَّ تفريط أو تقصير منه، ولهذا قال الفقهاء في قتل الخطأ الذي نتيقن فيه الخطأ المحض أن المراد بعدم التأثيم: «المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى من الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت»[1].

فإسقاط القصاص لا يعني السلامة من الإثم الأخروي المترتب على قتل العمد، إنما إسقاط القصاص مترتب على ما يظهر من حال التأول، وأما حقيقة الأمر فأمره إلى الله، ولهذا فالوعظ بهذه النصوص الشرعية يقال للمتأول كما يقال لغيره، فهي ضامنة لضبط باب التأول كما هي ضامنة لحفظ الدم من العدوان المحض.

٦ ـ (الصلح القاطع لذرائع التأول):

فالصلح بين المسلمين من الضمانات الشرعية لقطع باب التأول، فأمر الله تعالى بالصلح بين المسلمين في حال الاقتتال كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] حتى تنقطع ذرائع القتل والفساد، ولهذا يشرع للإمام قبل قتال البغاة أن يراسلهم

(١) الهداية ٤/ ٢٩٥.

وينصحهم ويعظهم كما سبق، وحتى الخوارج ذهب إليهم ابن عباس حيث قال لعلي حين اعتزلت الحرورية: أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم فحاورهم بالحوار الطويل حتى رجع منهم عشرون ألفاً وبقي أربعة آلاف[1].

فالإصلاح يسعى لجمع كلمة المسلمين، وسد طرق الاقتتال التي تدخل المسلمين في دوامة الفتن التي تستباح فيها الدماء بالتأول، كما أن الإصلاح يسعى لإعادة المجتمع الإسلامي إلى وضعه الطبيعي بحيث يكون مجتمعاً متفقاً على إمرة عادلة تقيم في الناس العدل وتحفظ الحقوق، ويسمع لها الناس ويطيعون، وفي ظل هذا النظام تضيق مسلك التأول، فأكثر حالات التأول إنما تقع في حال الفتن بين المسلمين، والإصلاح هو علاج فاعل لها.

فعند اشتعال الفتن تسترخص الدماء، ويتوسع التأول، ولهذا فالضوابط الفقهية المقررة في التعامل في القتال بين المسلمين يقل الاعتماد عليها؛ لأن باب التأول ينكسر وقت

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٠٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٥٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨ برقم (١٨٩٤٩٤)، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥١، من طرق عن عكرمة بن عمار العجلي عن سماك الحنفي عن ابن عباس، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١١١.

الفتن فلا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول لم قتل، وحينئذ فاعتبار التأول هنا لا يكون ذريعة للترخص في الدماء لأن السبب الذي يرخص الدماء هو الحرب القائمة، والتي تتجاوز عادة حتى الضوابط التي يضعها الفقهاء، ولهذا يأتي الحل هنا في ضرورة الإصلاح وإزالة جذور المشكلة وقطع دابر الفتنة.

ولضرورة الصلح راعى الفقهاء أهل الشوكة، فجعلوا لهم حكماً خاصّاً يختلف عن الشخص المقدور عليه، فتجد عند الفقهاء من يراعى أهل الشوكة حتى ولو لم يكن لهم تأويل معتبر، ومنهم من يقبل توبة المرتدين ويسقط عنهم ما ارتكبوه أثناء الحرب، وتجد عندهم توسيعاً لمفهوم التأويل المعتبر، فتجده يتسع عند الجمهور ليشمل الخوارج، وهذا كله راجع لإدراك عميق لطبيعة الطائفة ذات الشوكة، والتي تستطيع أن تمتنع بقوتها، وتستمر في قتال المسلمين، ويحصل بسبب ذلك انتهاك عظيم لدماء المسلمين وأموالهم وحقوقهم، كما أن من طبيعة الخلاف الذي يجري بين طائفتين أن تكون دائرة التأول فيه واسعة، فكل طائفة ترى أن الطائفة الأخرى قد ظلمتها وأن من يقاتل معها هو مشارك في هذا الظلم، فلا يظهر الحق عادة في قتال الطوائف كما يظهر في الخلاف بين شخصين، ومثل هذا يجعل للتأول اعتباره،

ويحتم اللجوء إلى الصلح لقطع هذا النزاع، ولتحقيق مصلحة ضرورية للمسلمين.

٧ ـ (الإمامة العادلة القائمة على البيعة الشرعية):

والتي تحكم بالعدل وتقيم الشرع، فهي من أعظم الضمانات الشرعية لحفظ دماء المسلمين وصيانتها من الاعتداء عليه بالعدوان المحض أو التأول، ولأهمية هذه الإمامة أمرت الشريعة بالسمع والطاعة للأمراء، ونهت عن منازعتهم الإمرة، ونهت عن الخروج حتى على من ظلم منهم، وذلك مراعاة للمصلحة الكلية لعموم المسلمين ودفعاً لشر الفتنة التي تريق الدماء.

فالشريعة منعت من الخروج على الحكام، حفظاً لدماء المسلمين من أن تسترخص بذرائع التأول التي لا تنقطع.

كما أمرت الشريعة الحاكم بالعدل، وحرمت مقاتلته لمن رفض طاعته إلا بعد أن يقيم فيهم العدل ويمنع الظلم؛ لأن الظلم سبب لإثارة الفتنة وأخذ الحقوق بالقوة.

فمنهج الشريعة يحمي دماء المسلمين بإقامة سلطة عادلة تحفظ الحقوق ويزول معه أي تأويل يستدعي الخروج عليها، وتحمي دماء المسلمين أيضاً بمنع الخروج عليها ولو وجدت بعض المظالم حفظاً لدماء المسلمين، ويلجأ حينها لمسالك الإصلاح الممكنة.

فاستقامة أمور الناس تحت سلطة شرعية هو من أعظم ضمانات حفظ الدماء من التأول، ولهذا فعند غياب السلطة تكثر إراقة الدماء بدعوى التأول، بينما تقل في حال تمكن السلطة وقوتها، وهذا ما يفسر لك كثرة التهاون في الدماء في حال غياب السلطة من أفراد أو جماعات هم أكثر تديناً وأشدتعظيماً للدماء، فتبدو على السطح حالات كثيرة من انتهاك الدماء بالتأول لا تصدر عادةً ممن يعيش في ظل سلطة متمكنة ولو كان دونهم في تعظيم الدماء ومراعاة حدود الله، فغياب السلطة يهيأ أرضاً خصبة لتمدد التأل وتوسعه بما لا يوجد في حال تمكن السلطة.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن كلام الفقهاء في أحكام البغاة، وما جرى من خلاف في الإجهاز على جرحاهم وقتل أسراهم، هي مع قوم خرجوا على سلطة عادلة، وبذلت السلطة جهدها في إزالة مظالمهم ودفع شرهم، ثم جرى قتال بينهم، فيقاتلهم الإمام لكف شرهم، وهنا حصل خلاف في حدود ما يكف به شرهم.

فهذه الصورة لا تعني أن كل اقتتال بين طائفتين من المسلمين يجعل لكل طائفة الحق أن تنظر للطائفة الأخرى بأنها باغية عليها، فتجيز قتل أسراها والإجهاز على جرحاها، بل يجب الاستمساك بأصل حرمة دماء المسلمين، وليس لأي طائفة أن تجعل لنفسها ما يُجعل لإمام المسلمين العادل الذي خرجت عليه طائفة بلا حق.

ومثل هذا مما يضيق من ذريعة التوسع في التأول في

دماء المسلمين بناءً على اختلاف الفقهاء في ذلك؛ لأن هذا الاختلاف في الولاية الشرعية وليس في أي اقتتال.

٨ ـ (الطاعة الشرعية المعتدلة للأوامر السلطوية):

وذلك بتقرير عدم طاعة الأمير في القتل المحرم، وسقوط المشروعية لأمر الأمير بسبب ذلك، ولهذا قال ابن عمر: لا أقتل أسيري، واشتكوا خالداً إلى رسول الله ﷺ، فأعلن براءته من فعل خالد، وفي قول الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» «إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه من تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم به»[(١)].

كما أنكر أبو قتادة على خالد بن الوليد في قصة مقتل مالك بن نويرة[(٢)]، ودخل على أبي بكر الصديق فأخبره بمقتل مالك وأصحابه فجزع من ذلك جزعاً شديداً وكتب أبو بكر إلى خالد فقدم عليه فقال أبو بكر: هل يزيد خالد على أن يكون تأول فأخطأ[(٣)].

فقاعدة الشريعة في الطاعة هي قول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٤)]؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٧٤، وانظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٢٤.

(٣) أخرجه خليفة بن خياط ص١٠٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠).

الخالق، ولا يجوز لأحد أن يتهاون في دم مسلم بدعوى أن القائد والأمير طلب منه ذلك، فأمر الأمير لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا قيمة لهذا الأمر في ميزان الشرع، مع ملاحظة أن الأمر هنا متعلق بأمر الأمير المبني على اجتهاد وتأول، وأما الأمر المبني على ظلم وعدوان فهذا حكمه ظاهر، ولا طاعة فيه يقيناً، ومن الضمانات الشرعية هنا أن الأمر السلطوي لا اعتبار له شرعاً ولو حصل فيه إكراه كما سبق، فمن أكره على قتل مسلم فإنه يقتص منه ومن آمره عند جمهور الفقهاء كما سبق.

٩ ـ (حصر إمضاء عقوبة القتل بيد الحاكم فقط):

ومن الضمانات أيضاً: تضييق عقوبات القتل، وجعلها بيد الإمام الأعظم، وذلك احتياطاً لها، ولأجل مزيد تثبت وترو فيها، وهو من سُنَّة الخلفاء الراشدين:

عن النزال بن سبرة: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني[(١)].

وقال ابن سيرين: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين[(٢)].

قال سلمان: أما الدم فيقضي فيه عمر[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٥ بإسناد صحيح.

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٥ بإسناد صحيح.

(٣) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٥٢٥ عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد، وسنده صحيح.

ولما سُحرت حفصة على يد جاريتها أمرت عبد الرحمٰن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فأنكر واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه[1].

ذلك أن عقوبة القتل من أشد العقوبات، فلا بد من زيادة الاحتياط والتثبت في تنزيل هذه العقوبة حتى لا يحصل فيها خطأ بالتأويل، وهو ما دفع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب لحصرها بيده ومنع أمراء الأمصار منها، وإذا كان الخليفة الراشد منع منها الأمراء والقادة أهل العلم والحكمة والجهاد؛ فمنعها ممن هو دونهم أولى وأحرى.

وإذا كان هذا في حال وجود الإمام واستقرار الأمور فإن الحال في غياب الولاية الجامعة، واضطراب الأمور يحتم المزيد من التحوط أكثر، فيستفاد من سيرة هذا الخليفة الراشد أن تضيق الجهة التي تمضي أحكام القتل، حتى لا يكون لآحاد الناس إمضاء هذه العقوبة، ولا يكون لهم سلطة تقدير استحقاق الشخص للقتل، بما يفتح ذرائع الخطأ والتهاون في الدماء بسبب التأول الناتج عن تقصير وتفريط.

---

(١) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٤٥٣، برقم (٢٧٩١٢) وعبد الرزاق برقم (١٨٧٤٤) والبيهقي برقم (١٦٤٩٩) بسند صحيح، وله شاهد مرسل أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤) عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة.

١٠ ـ (الكفارة والدية):

ومن الضمانات أيضاً: دفع الدية لورثة المقتول، وكفارة القتل بعتق الرقبة، فمن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢]، وقال في آخر الاية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾، ومثل هذه الكفارة لمن كان مخطئاً تحجزه عن تكرار الخطأ مرة أخرى.

١١ ـ (المحاسبة والمراقبة):

وذلك بمحاسبة الأمير لمن أخطأ، وإعلانه لبراءته من فعله، كما فعل النبي ﷺ، فمثل هذا يجعل الخطأ ظاهراً تنفر منه النفوس، فلا يكون ثَمَّ ذريعة لتكراره.

«قال الخطابي: الحكمة في تبريه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثله»[١].

١٢ ـ (المبالغة في الاحتياط والتثبت في أمر الدماء):

وهذا يحتم ضرورة إشاعة الاحتياط والتثبت في الدماء،

---

(١) فتح الباري ١٣/ ١٨٢.

ومنع العجلة، وذلك لقطع كافة طرق التأويل، ولهذا أُنكِر على خالد العجلة وترك التثبت قبل أن يعلم المراد[1].

قال ابن رشد في قصة أسامة:

«وإنما عنفه رسول الله ﷺ لأنه ترك الاحتياط، إذ كان الاحتياط ترك قتله وإن كان أدّاه اجتهاده إلى إجازة قتله»[2].

وقال في قصة خالد بن الوليد:

«فعنفه ﷺ إذ لم يتثبت حتى يقف عن إرادتهم بقولهم صبأنا صبأنا»[3].

ومن إشاعة الاحتياط والتثبت نشر العلم وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأول، وتعظيم أمر الدماء، ونشر العلم في هذا الباب سيساهم في معالجة إشكاليتين:

الإشكالية الأولى: الغلو في الدين، الذي جاءت الشريعة بالتحذير منه، وصح عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث في صفة الفئة المارقة التي تستبيح دماء المسلمين، فالغلو باب عظيم لإراقة دماء المسلمين بسبب التأول، وكل أحكام الشريعة في حرمة الدماء لا تؤثر مع وجود إشكالية الغلو؛ لأن الغالي يرى فعله في أمر مباح ضد مرتدين

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧٠، فتح الباري ٨/ ٥٧ ـ ٥٨.
(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٢١٧.
(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٢١٨.

مستحقين للقتل ولا يرى فعله مندرجاً ضمن ما جاءت الشريعة في النهي عنه، وبسبب الغلو يحدث الافتراق والاحتراب بين المسلمين وتسترخص الدماء والحقوق، ولهذا لا بد من نشر العلم والسُّنَّة لمحاصرة مجالات الغلو حتى لا تفتح من خلال التأول باب شر عظيم على المسلمين.

الإشكالية الثانية: التهاون في الدم بسبب المعرفة المسبقة لحكم التأول: فمعرفة أن التأول يسقط القصاص وأنه وقع في عهد النبي ﷺ، وما سلم منه بعض الصحابة رضوان الله عليهم، قد يجرئ بعض الناس على التهاون في الوقوع في الخطأ بناءً على حفظه لهذه الوقائع، ولهذا فإشاعة العلم والاحتياط، وتوعية الناس بفقه هذه الأبواب، يزيل مثل هذا التهاون فيكون المتبادر في ذهن الشخص هو تعظيم الدم الحرام وليس أن التأول خطأ لا يسلم منه!

فالتثبت في أمر الدماء يجب أن يثمر جانباً عمليّاً ظاهراً ملموساً في سلوك الفرد والجماعة، يظهر من خلاله حقيقة اتصاف الفرد والجماعة بكونهم ملتزمين بمنهج التثبت في هذا الأمر العظيم، وإلا فمن السهل أن يعظ الشخص الآخرين بالتثبت، وأن يدعيه كل أحد، إنما للتثبت والاحتياط في الدماء آثار عملية يجب أن تكون ظاهرة لتعزز في النفوس جميعاً، ومن هذه الآثار:

ـ تجنب الإجمال والتعميم في الأحكام، وأن تقوم الأحكام على التفصيل والتبين الذي يقطع أي اشتباه أو شك، وإلا فلا معنى للحديث عن تثبت مع وجود إجمال وتعميم.

ـ وجوب إشاعة الشورى، وعرض القضايا على العلماء والقادة وأولي الرأي المشهود لهم بالنصح والصدق حتى تكون الأحكام مبنية على تحوط وتثبت، ومن خلاله ينقطع باب التجاوزات التي تجعل دماء المسلمين عرضة لاجتهادات فردية يسهل نفوذ التأول عليها لتراق به دماء المسلمين.

ـ الميل إلى العفو، وإحسان الظن، وتغليب الصيانة، فلا يقدم الفرد والجماعة على خلافها مع وجود الاحتمال الظاهر.

ـ تقدير العلماء الذين يثق الناس بدينهم وعلمهم، والرجوع إليهم، والصدور عن رأيهم، وأن لا يكون لمن عداهم أن يتجاوز رأيهم ولو بدا له أنه لم يخالف الشريعة ولم ينتهك محرماً؛ لأن القصور في العلم من أعظم مسالك التأول المنحرفة التي ينتهك بسببها دماء وحقوق، فيجب التثبت والاحتياط بمنع الاجتهادات القاصرة عن هذه الأبواب العظيمة.

ـ التؤدة والتأني قبل اتخاذ القرارات وتنفيذ الأحكام، وهو مسلك ضروري تصان الدماء بسببه من غلواء الحماسة والعاطفة غير المنضبطة ولحظات الانفعال.

وغيرها من الآثار التي يثمرها العناية بأصل التثبت والاحتياط في أمر الدماء.

١٣ ـ (التثبيط عن المسارعة في الفتن):

فالتحذير من الفتن وآثارها من الضمانات المهمة لتضيق مسالك التأول؛ لأن التأول قد يجرئ الشخص عليها، فحين يتعزز هذا الباب يهاب المسلم الدماء ولا يسترخص الدخول فيها لأدنى تأول.

ولهذا جاء في الشرع التحذير من المسارعة في الفتن، وكلما كان الشخص أبطأ فيها فهو خير ممن يسارع، كما في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذ به**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٨١)، ومسلم برقم (٢٨٨٦).

خاتمة البحث

بعد حمد الله تعالى على ما هدى ويسر وأعان، فإن أبرز ما توصل إليه هذا البحث يمكن اختصاره في النقاط التالية:

ـ تعريف التأول هو: قتل معصوم لظن إباحة دمه، فهو من قبيل القتل العمد، لكن لا تجرى عليه أحكامه.

ـ دلت نصوص شرعية على اعتبار التأول في إباحة الدم وأنه يمنع من القصاص.

ـ ليس كل تأويل معتبراً في الشريعة، بل مساحة التأويل ضيقة في أنواع محددة، قوي فيها جانب العذر فخفف فيها الحكم عن صاحبه.

ـ عرض البحث لعشر صور للتأويل عند الفقهاء، ومنها:

١ ـ قتل الخطأ بناءً على غلبة الظن بإباحة القتل.

٢ ـ القتل تبعاً لمن يجوز قتله.

٣ ـ الجهل بوجود سبب العصمة استمساكاً بالأصل.

٤ ـ الإكراه.

٥ ـ عفو صاحب الحق عن حقه.

٦ ـ الشوكة مع الامتناع.

٧ ـ القتل فيما اختلف العلماء في جوازه.

٨ ـ التأويل غير المعتبر.

٩ ـ تأويل المقدور عليه.

١٠ ـ خطأ القاضي.

ـ أحوال التأول التي ذكرها الفقهاء لا تؤدي إلى توسع في باب التأول، فيمكن أن ترجع لأربعة أسباب رئيسية:

١ ـ الجهل.

٢ ـ خطأ في القصد.

٣ ـ الفتن والاقتتال.

٤ ـ الافتيات على السلطة الشرعية.

وليس في أي واحدة منها ما يؤول إلى توسع في باب الدماء، بل دائرتها مضيقة، ومحددة بعددٍ من الضمانات.

ـ تطرق البحث لعددٍ من الضمانات التي أحاطتها الشريعة بالتأول، بحيث يكون اعتباره محصوراً في دائرة ضيقة تتطلب التخفيف فلا تؤول إلى التهاون في الدم والجرأة عليه، ومن هذه الضمانات:

١ ـ إثبات التأول بالبينة الشرعية.

٢ ـ أهمية قطع النزاع بالحكم القضائي.

٣ ـ العقوبات التعزيرية الرادعة للمتأولين.

٤ ـ عدم الاعتبار لأنواع كثيرة من التأول.

٥ ـ انحصار التأول في صور ضيقة محددة.

٦ ـ التأثيم الأخروي.

٧ ـ مشروعية الصلح.

٨ ـ تحريم الطاعة في القتل المحرم.

٩ ـ تضييق صلاحية إنفاذ عقوبات القتل.

١٠ ـ الكفارة والدية.

١١ ـ محاسبة الأمير لمن أخطأ.

١٢ ـ ضرورة الاحتياط والتثبت ونشر العلم.

١٣ ـ التثبيط عن المسارعة في الفتن.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة لأهم مراجع البحث

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، بيروت، تحقيق: سمير رباب، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ.
- **الأحكام السلطانية**، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- **أحكام القرآن**، الكيا الهراس، عماد الدين الطبري، تحقيق: موسى محمد علي وعزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.
- **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.
- **أحكام القرآن**، الجصاص، أبو بكر الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- **أدب القاضي**، ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري، مكتبة الصديق، ١٩٩٨م.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، الأنصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، دار الثقافة، ١٩٨٦م.

- **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- **الانصاف**، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- **البحر الرائق**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٧م.
- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، الطرطوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي، تحقيق: عبد الكريم الحميداوي، ط١، بيروت، دار الحق، ١٤٣١هـ.
- **تحفة المحتاج**، الهيتمي، ابن حجر أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م.
- **تصحيح الفروع**، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، مع كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، خليل، خليل بن إسحاق الجندي، مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.
- **جامع البيان عن آي القرآن**، الطبري، محمد بن جعفر، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ١٤٢٢هـ.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، ١٤٢١هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- **روضة الطالبين**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة خاصة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- **روضة القضاة وطريق النجاة**، السمناني، أبو القاسم علي بن محمد، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، لابن قيم الجوزية، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، المكتبة العلمية، ١٤١٧هـ.
- **شرح السير الكبير**، السرخسي، أبو الحسن علي البهرامي، تحقيق: عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- **الشرح الكبير على المقنع**، ابن قدامة، أبو عمر محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ.
- **الشرح الكبير**، الدردير، لمحمد بن عرفة، مع حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- **شرح صحيح مسلم**، النووي، يحيى بن شرف، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- **شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- **شرح منتهى الإرادات**، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي، بيروت، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧م.
- **الفروع**، ابن مفلح، شمس الدين عبد الله بن مفلح، ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: ابراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- **المبسوط**، السرخسي، أبو الحسن علي البهرامي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، إشراف: يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة.
- **المصنف**، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني، لمحمد بن محمد المغربي، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمٰن القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرين، ط١، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٩م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.